IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
جامعة نينوى
Nineveh University
كلية القانون

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (3) العدد (6) آذار 2026

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6276
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (٣)، العدد (٦)، شوال ١٤٤٧هـ – آذار ٢٠٢٦

سقوط العقوبة الانضباطية لاستحالة تنفيذها (دراسة مقارنة)

رغده طه حبيب[١]
أبو بكر أحمد عثمان[٢]
[١] طالبة ماجستير/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل. raghda.23lwp98@student.uomosul.edu.iq
[٢] أستاذ القانون الإداري المساعد/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل. dr.abubker.ahmed@uomosul.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٥/٦/١٧
المراجعة: ٢٠٢٥/٧/١٩
القبول: ٢٠٢٥ /٧/٢٧
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/٣/٢٥

المراسلة:
رغده طه حبيب

الكلمات المفتاحية
العقوبة الإنضباطية، السقوط ، استحالة التنفيذ، الاستحالة القانونية للتنفيذ، الاستحالة الواقعية للتنفيذ، وقف تنفيذ العقوبة.

الملخص

فكرة البحث: تقوم فكرة هذا البحث على دراسة إحدى الإشكاليات الدقيقة في نطاق القانون الإداري، والمتمثلة في سقوط العقوبة الانضباطية بسبب استحالة تنفيذها، وهي حالة قد تثار عندما يصدر قرار إداري بفرض عقوبة على الموظف العام، إلا أن الظروف الواقعية أو القانونية المتلاحقة تجعل تنفيذ هذه العقوبة مستحيلًا .

الهدف: يهدف البحث إلى دراسة سقوط العقوبة الانضباطية لاستحالة تنفيذها عبر توضيح مفهوم السقوط وطبيعة الاستحالة وأنواعها وآثارها، مع بيان تنظيمها في التشريعات المقارنة،ولا سيما الفرنسي والمصري والعراقي.

المنهجية: اعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي من خلال دراسة النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالانضباط وتحليلها بالاستفادة من الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية. فضلا عن المنهج المقارن لمقارنة موقف التشريع والقضاء والفقه العراقي بنظيريه الفرنسي والمصري والمنهج الاستقرائي في تتبع أسباب استحالة تنفيذ العقوبة الانضباطية وصولًا إلى استخلاص القواعد العامة المؤدية إلى سقوطها.

النتائج: تستقر التشريعات المقارنة والتشريع العراقي على أن العقوبة الانضباطية متى فُرضت بصورة مشروعة فلا يجوز المساس بها، باستثناء حالات نص عليها القانون، ومنها استحالة تنفيذ العقوبة بما يؤدي إلى سقوطها.

الخلاصة: إن وسيلة سقوط العقوبة الانضباطية لاستحالة تنفيذها؛ إذ يقع غالبًا بقوة القانون عند توافر أسباب تجعل التنفيذ متعذرًا. وتُعد الاستحالة سببًا مشروعًا لسقوط الالتزامات أو استبعاد المسؤولية متى تحققت شروطها، وينسحب ذلك بطبيعته على العقوبات الانضباطية إذا أصبح تنفيذها مستحيلًا استحالة مطلقة.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (3), No. (6). March 2026

Lapse of Disciplinary Sanctions Owing to the Impossibility of Enforcement: A Comparative Study

Raghda T. Habeeb[1] ***Abubakr A. Othman***[2]

[1] *M.Sc. Student/ College of Law, University of Mosul.* raghda.23lwp98@student.uomosul.edu.iq

[2] *Assist Prof. Dr. of Administrative Law/ College of Law/ University of Mosul.* dr.abubker.ahmed@uomosul.edu.iq

Article Information

Received: 17/6/2025
Revised: 19/7/2025
Accepted: 27/7/2025
Published: 25/3/2026

Corresponding
Raghda T. Habeeb

Keywords
disciplinary punishment, lapse, impossibility of implementation, legal impossibility of implementation, actual impossibility of implementation, suspension of implemention of the penalty.

Abstract

Research Idea: *This study addresses one of the subtle issues within administrative law, namely the lapse of disciplinary sanctions due to the impossibility of their enforcement. Such a situation arises when an administrative decision imposes a sanction on a public employee, yet subsequent factual or legal circumstances render its enforcement impossible.*

Objective: *The aim is to examine the lapse of disciplinary sanctions owing to impossibility of enforcement by clarifying the concept of lapse, the nature and types of impossibility, and its legal effects. The study also explores how this issue is regulated in comparative legislation, particularly in French, Egyptian, and Iraqi law. Furthermore, it highlights the absence of explicit legal provisions addressing this matter despite its practical importance, identifies related challenges and gaps, and proposes solutions to ensure coherence in the legal framework governing public employees' discipline.*

Methodology: *The research adopted on the analytical-deductive method through the study and interpretation of Iraqi legal texts on discipline, supported by judicial precedents and scholarly opinions. In addition to the comparative method of comparing the position of Iraqi legislation, judiciary and jurisprudence with its French and Egyptian counterparts, and the inductive method in tracing the reasons for the impossibility of implementing the disciplinary punishment in order to derive the general rules leading to its downfall.*

Results: *Comparative legislation and Iraqi legislation establish that a disciplinary penalty, when imposed lawfully, shall not be infringed, except in cases stipulated by law, including the impossibility of carrying out the penalty that leads to its lapse.*

Conclusion: *The means of commuting the disciplinary penalty is because it is impossible to implement it, as it often falls by force of law when there are reasons that make execution impossible. Impossibility is a legitimate reason for the termination of obligations or the exclusion of liability once their conditions have been met, and this naturally applies to disciplinary sanctions if their implementation becomes absolutely impossible.*

مقدمة

يعد تنَفيذ العقوبةَ الانضباطية أحد مظاهر ممارسة الإدارة لاختصاصها في إطار مبدأ المشروعية، إلا أن هذا التَنفيذ قد لا يكون دومًا ممكنًا، إذ قد تعترضه عقبات تجعل تنفيذه مستحيلًا، الأمر الذي يفرض على الإدارة التزامًا بعدم الإقدام على مالا يمكن تحقيقه، انطلاقاً من قاعدة لا التزام بمستحيل أو فكرة " لا تكليف بمستحيل ولا إجبار إلا على تأدية المقدور"، وبناءً عليه يحق للإدارة الامتناع عن تنفيذ العقوبةَ، لأن تنفيذها سيكون غير مجد؛ وأنه سيكون التزاماً لا يمكن تأديته' و يقصد بالاستحالة هنا استِحالة المطلقة، أي أن يَكون العقوبة مستحيلاً في ذاته، وتتنوع الاستحالة المانعة من تنفيذ العقوبةَ الانضباطية بين قانونية وواقعية، بحيث تجعل من تَنفيذ العقوبةَ الانضباطية أمراً غير ممكن، سواء من الناحية القانونية أو الواقعية، الأمر الذي يؤدي إلى سقوط العقوبة وهو ما يعد وسيلة الموظف المعاقب التخلص من العقوبة الانضباطية وتلاشي أثرها.

أهداف البحث: يهدف البحث الى دراسة مسألة سقوط العقوبةَ الانضباطية لاستحالة تنفيذها، من خلال توضيح مفهوم السقوط وتحليل طبيعة الاستحالة، وتصنيف أنواعها، وبيان أثارها القانونية، كما يسعي البحث الى تسليط الضوء على مدى تنظيم هذه المسألة، في عدد من الانظمة القانونية المقارنة، لا سيمًا النظام القانوني الفرنسي والمصري والتَشريع العراقي.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في تركيزها على النظام الانضباطي للوظيفة العامة، كونه مازال بحاجة الى المزيد من الدراسة والبحث، سواءُ على مستوى النظام ككُل أو على مستوى الموضوعات تفصيلية الداخلة فيه، كما تكمن أهمية هذه البحث في دوره في ضمان حسن سير المرفق العام وانتظامه، فالعقوبةَ الانضباطية ليست وسيلة انتقام من الموظف، وتتجلى هذه الأهمية مِن جانبين:

اشكالية البحث: تتمثّل إشكالية هذا الموضوع في غياب معالم واضحة ومضامين متكاملة لفكرة سقوط العقوبة الانضباطية لاستحالة تنفيذها، مما يستدعي تناول هذه الإشكالية من خلال الإجابة على مجموعة من التساؤلات المحورية، على النحو الآتي:

- ما المقصود بسقوط في نطاق النظام الانضباطي؟

– ما هو مصير العقوبةَ الانضباطية التي تعجز الإدارة عن تنفيذها بسبب استحالة تنفيذها؟

– ماهي أسباب الاستحالة؟

– وكما تبدأ مشكلة البحث بالظهور أيضاً عندما تواجه الإدارة معوقات وصعوبات متعددة تحول دون تنفيذ العقوبة، فليست الإدارة هي المذنبة أو سيئة النية دائماً، بل قد تواجه صعوبات مادية أو قانونية يستحيل معها تنفيذ هذه العقوبة تنفيذاً كاملاً وصحيحاً.

– قصور التَشريعات الوظيفية عن التطرق لفكرة سقوط العقوبةَ الانضباطية لاستحالة تنفيذها، وعدم معالجة المُشرّع لهذا الامر بصورة جلية، وعدم الاحاطة القانونية الكاملة بها، وهو ما يستدعي تناول هذا الموضوع بالدراسة والتوصيف والتحليل على عدة مستويات، منها تشريعية وقضائية وفقهية.

منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج التحليلي والاستنباطي من خلال دراسة النصوص القانونية لنظام الانضباطي في العراق ومن خلال القوانين والأنظمة الذي اقره المُشرّع الاداري العراقي وتحليلها، معتمدًا على اجتهادات قضائية واراء فقهيه في هذا الصدد، فضلا عن المنهج المقارن والمنهج الاستقرائي.

هيكلية البحث: من أجل الاحاطة بموضوع البحث، وما يتعلق به من تفاصيل متنوعة تم تقسيمها على مبحثين: نخصص المبحث الأول لمفهوم سقوط العقوبة الانضباطية، من خلال تقسيمه على مطلبين: نتناول في الأول تعريف العقوبة الانضباطية، ونُدِرس في الثاني تعريف سقوط العقوبة الانضباطية، أما في المبحث الثاني سنتناول سقوط العقوبة الانضباطية لاستحالة تنفيذها، وذلك من خلال تقسيمه على مطلبين: نُخصص الأول لاستحالة القانونية لتنفيذ العقوبة، والثاني سنبين فيه الاستحالة الواقعية (المادية) لتنفيذ العقوبةَ. ومن ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت مجموعة من الاستنتاجات التي توصلنا إليها، إضافة إلى عدد من التوصيات، على أمل أن تكون مساهمة علمية مثمرة في هذا المجال.

المبحث الأول

ماهية سقوط العقوبة الانضباطية

تُعدّ العقوبةَ الانضباطية بصفة عامة، الجزاء الذي يلحق بالموظف العام دون غيره من أفراد المجتمع، فيؤدى إلى حرمانه من بعض أو كل المزايا الوظيفية التي يتمتع بها، سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، وهي المزايا الثابتة له بناءً على صفة الموظف العام التي يتمتع بها. وقد يفقد العديد من الفرص التي ترتبط بالوظيفة وتتعلق بتقييم الأداء الوظيفي أو الإفادات أو الحصول على إجازة دراسية أو تولي المناصب الإدارية وغيرها. أو قد تمس الوظيفة ذاتها سواء بصفة نهائية أو مؤقته.

لذلك اتجهت التَشريعات المختلفة في هذا الصدد إلى تحديد عدد من الحالات القانونية التي تتيح للموظف فرصة تجنب العقوبةَ الانضباطية أو الحد من أثرها، ويُعدّ تحديد الأسباب القانونية لإزالة العقوبة أمراً ضرورياً للحفاظ على حقوق الأفراد وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الموظفين الخاضعين لقوانين الوظيفية وللأنظمة الانضباطية المختلفة.

وهكذا تبرز أهمية سقوط العقوبةَ الانضباطية في ضمان حسن سير المرفق العام وانتظامه، فالعقوبة ليست أداة الانتقام من الموظف، بقدر ما تُعد وسيلة للإصلاح، تهدف في المقام الأول الى تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن زوالها يغدو ضرورياً إذا ما وجد أنه يحقق هذا الهدف. ولتسليط الضوء بشكل أوسع على هذا الموضوع تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول تعريف العقوبة الانضباطية، وفي الثاني نبين تعريف سقوط العقوبة الانضباطية وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف العقوبةَ الانضباطية

تُعدُّ العقوبة الانضباطية الوسيلة الرئيسية التي بواسطتها تستطيع السلطة الإدارية حمل الموظفين على أداء واجباتهم بصورة سليمة ومرضية [١]. وتمثل جزاءً للموظف في

[١] وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الخلط بين العقوبة الانضباطية والعقوبة الإدارية، إذ تختلفان عن بعضهما البعض ،فالعقوبة الانضباطية محصورة في إطار الوظيفة العامة، أما العقوبة الإدارية أوسع فتطبق العقوبات

حال إخلاله بواجباته الوظيفية أو قيامه بعمل من الأعمال المحظورة عليه، وبغية الإحاطة به في هذا المطلب سنتناول تعريف العقوبةَ الانضباطية في لغةً في الأول، وتعريف العقوبة الانضباطية اصطلاحاً في الثاني، وعلى نحو الاتي:

الفرع الأول: تعريف العقوبةَ الانضباطية لُغةً

العقوبةَ لُغةً هي مشتق من فعل عاقَبَ عِقَابًا وَمُعَاقَبَةٌ، أي اخذ الرجل بِذَنْبه واقتص منه، والعرب تقول « أعقبتُ الرجلَ » أي جازيته بخير وعاقبته، أي جازيته بشر. فالعاقبة الجزاء بالخير والعِقَاب الجزاء بالشر[١]. والعِقابٌ والمُعاقَبة أن تَجزي الرجلَ بما فَعل سُوءاً؛ عقَابًا يُعقَبُ عَليه صاحِبُه[٢] . والاسم العُقُوبة، وعاقَبه بذنبه مُعاقَبة وعقَاباً أَخذه به[٣]. أي أعقبه في وظيفته[٤].

أما لفظ **الانضباط** عموماً في اللغة فهو جمع ضبط لزوم الشيء وحَبسهُ، ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يَضبِط ضَبطاً وضَباطةً، وقال الليث: الضَبطُ لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء،

الإدارية داخل نظام قانوني عام هو إجراء تنظيمي أو داخلي تقوم به الإدارة بموجب سلطتها التقديرية وفقا لدواعي المصلحة العامة ومتطلبات المرفق العام بهدف العمل على تحقيق حسن سير المرافق العامة بانتظام وإطراد وليس بهدف معاقبة الموظف، بينما تطبق العقوبة الانضباطية داخل نطاق الوظيفة العامة للدولة، توقع على الموظف بسبب خطأ وظيفي وقع منه. ينظر: د. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٣، ص٥٢٨؛ د. عثمان سلمان غيلان العبودي، النظام التأديبي لموظفي الدولة، الطبعة الثالثة، دار الكتب والوثائق، بغداد،٢٠١٢ص٣٧؛ د. شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط١، مطبعة جامعة، بغداد، ١٩٧٩-١٩٨٠، ص٣٦٧.

[١] لويس معلوف المنجد، معجم مدرسي للغة العربية، الطبعة السابعة، المطبعة الكاثوليكية، للآباء اليسوعيين، بيروت ،١٩٣١، ص٥٤١.

[٢] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ط١، دار صادر للنشر، بيروت، ٢٠١١، ص٣٩٠.

[٣] ابن منظور الافريقي المصري، المجلد الأول، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ١٩٥٥، ص٦١٩.

[٤] محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، المجلد السادس، دار الفكر، بيروت، د. ت.، ص٥١٦.

وضَبطٌ الشيء حِفظُه بالحزم، والرجل ضابِط أي حازِمٌ[١]. وهو مُنضبط بمعنى خضع للنظام، وكما تأتي كلمة(انضباط) بمعنى الإصلاح والانتظام[٢].

ومصطلح العقوبةَ: في اللغة الفرنسية Pénalité اسم مشتق من pénal أي جزائي، عقابي، تعبير يستخدم عموماً كمرادف للعقوبة (ولا سيما عقوبة جزائية أو إدارية)، والعقوبةَ الانضباطية يطلق عليها Sanctions disciplinaires. وفي مصر يطلق عليه (الجزاء التأديبي) أو (الجزاءات التأديبية)، في حين في العراق يستخدم مصطلح العقوبةَ الانضباطية وهو مصطلح يعد أكثر دقة وحداثة من الناحية القانونية لما له من طابع إداري يتلاءم مع متطلبات النظام الوظيفي ومقتضياتها، وضمان سير العمل بالانضباط، وعلى الرغم من ان الجزاء التأديبي اشمل وأوسع نطاقاً واكثر قبولا اجتماعيا بسبب قربه لقيم أخلاقية وتنظيم اعتبارات أخلاقية وآداب العامة. وفي المقابل البعض يستخدم المصطلحين باعتبارهما مترادفين في السياق الوظيفي لهما نفس المعنى والدلالة[٣] .

---

[١] ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد السابع، ط٤، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٤٠.

[٢] احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٣٤٥.

[٣] إن مصطلح الانضباط في القرن الرابع عشر، كان يستخدم للدراسات الثقافية يعني فرعاً تعليمياً، برغم أن الكلمة توحي الآن أيضاً بمتن من المعرفة داخل تقسيم العمل العلمي والتخصص الأكاديمي في الجامعة. فهو مشتق من الكلمة اللاتينية (disciplina، بمعنى تعليم الطلبة أو التلاميذ فكلمة discipulus اللاتينية تعني التلميذ)، وحتى بواكير القرن السابع عشر كان الانضباط يستعمل بمعنى التعليم أو التدريس كما يمثل الانضباط جزءاً من فن يقوم به الجسد الإنساني، من شأنها تجعل الجسم أكثر فائدة وتجعل النفس في الوقت نفسه أكثر طواعية. ويمكن للمرء أن يلمح خطوط معارك جديدة حول الانضباط في المستقبل. ومن جهة أخرى، فان العرف الاداري في النظام العراقي، درج على استخدام اصطلاح الانضباط، بمعنى الطاعة، وقد قنن المشرع هذا المدلول، فاطلاق اصطلاح موحد هو العقوبات الانضباطية على كافة الجزاءات سواء أكانت انضباطية حقاً أو تأديبية كما هي واردة في قانون التأديب العام (قانون انضباط موظفي الدولة) تأكيد جديد على أن المشرع لم يكن منسجماً في مجمل أحكامه المختلفة، بهذه المغايرة في التسمية. للاطلاع أكثر ينظر: معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، طوني بينيت ولورانس غرو سبيرغ و ميغان موريس ،

الفرع الثاني: تعريف العقوبةَ الانضباطية اصطلاحاً

لتعريف العقوبةَ الانضباطية اصطلاحاً يتعين بيان التعريف التَشريعي والقضائي والفقهي للعقوبة الانضباطية وعلى وفق ما يأتي:

أولًا: التعريف التَشريعي للعقوبةً الانضباطية: خلت التَشريعات المختلفة من التعريف للعقوبةَ الانضباطية، كما هو معلوم ليس من مهمة المُشرّع إعداد التعريفات وأنه نادراً ما يعطي تعاريف، وترك أمر التعريف للفقه والقضاء، لذا لم تتضمن معظم القوانين التي تنظم الشؤون الوظيفة العامة، ولا تلك القوانين التي تنظم المسؤولية الانضباطية أية تعريف يذكر بصدد العقوبة الانضباطية، بل ذكر على سبيل الحصر أنواع العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف العام المخل بواجباته الوظيفية.

في فرنسا: لم يضع المُشرّع تعريفاً للعقوبةَ الانضباطية في القوانين الوظيفية السابقة، ولا في القانون الخدمة المدنية العامة النافذ، الصادر بموجب الامر المرقم ١٥٧٤- ٢٠٢١ في ٢٤ نوفمبر ٢٠٢١ وإنما أشير اليها ضمن المادة (1-530) حيث نص على أن: " كل خطأ يرتكبه الموظف أثناء أداء واجباته أو فيما يتعلق بأداء واجباته الوظيفية يعرضه لعقوبة تأديبية..." [١]. وبناءً على ذلك، فإن القانون الفرنسي لا يبيح فرض العقوبة

ترجمة سعيد الغانمي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠١٠، ص١٢٥.١٢٩؛ معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص١١٠٨،١٠٦٨؛ د. عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر، عمان، ١٩٨٣، ص٣٤٩.

[1] Code général de la fonction publique-Création Ordonnance n°2021-1574 du 24 novembre 2021 – art:(L530-1) (Toute faute commise par un fonctionnaire dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions l'expose à une sanction disciplinaire sans préjudice, le cas échéant, des peines prévues par la loi pénale) https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000044416551/LEGISCTA0000420577/ https://share.google/wlF5DkCTDlUUeNb97

على الموظف إلا إذا ارتكب خطأ في أداء الوظيفة أو فيما له علاقة بها، سواء كان ذلك داخل نطاق الوظيفة أم خارجها[١].

في مصر: لم يحدد المُشرّع أيضًا تعريفاً محددًا للعقوبةَ الانضباطية، حيث نصت المادة (٥٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المعدل، بتكرار المنطوق القوانين السابقة " كل موظف يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازي تأديبياً" [٢].

وفي العراق: لم يورد المُشرّع العراقي تعريفاً محدداً للعقوبةَ الانضباطية في التَشريعات المتعاقبة، وإنما نصت المادة (٧) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ على إنه "إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات أخرى وفقاً للقوانين" [٣].

ثانيًا: التعريف القضائي للعقوبةَ الانضباطية: ففي فرنسا أستقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على عدم خضوع المخالفة(الجريمة) الانضباطية لمبدأ (لا جريمة بدون نص)، مما يعني أن تكييف الفعل المنسوب إلى الموظف ومدى اعتباره مخالفة انضباطية يخضع لرقابة القضاء الإداري، كما جاء في أحكام مجلس الدولة الفرنسي في قضيتي (BOUZAQUET) ١٩٣٥/١/١١، وقضية (LEBON) في ١٩٧٨/٦/٩. ومن ثم يفرض القضاء الإداري الفرنسي رقابته الفعالة على أية سلطة انضباطية للتأكد من وجود مخالفة انضباطية يستوجب فرض عقوبة معينة[٤]. **وفي مصر** وضعت المحكمة الإدارية

---

[١] حامد مصطفى، مبادئ القانون الإداري العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٨، ص ١٨٣.

[٢] ينظر: قانون الخدمة المدنية المصرية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المعدل.

[٣] ينظر: المادة (٧) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١المعدل.

[٤] حكم مجلس الدولة الفرنسي، في قضية Bouzaquet بتاريخ ١٩٣٥/١/١١؛ وحكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Lebon بتاريخ ١٩٧٨/٦/٩، أشار إليه : عامر إبراهيم أحمد الشمري ، العقوبات الوظيفية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، دون سنة النشر، ص٣٥ـ٣٦.

العليا المصري تعريفًا للعقوبة الانضباطية في حكم لها "كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عنها في القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يرتكب مخالفة ترتب حقا للإدارة في مساءلة الموظف العام تأديبيا" [١]. وهذا ما اعتمدته المحكمة الإدارية العليا في حكم لها جاء فيه "أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانوناً أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنباً إدارياً هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه"[٢].

أما في العراق عرف مجلس الانضباط العام سابقًا (محكمة قضاء الموظفين حاليًا) العقوبة الانضباطية في قرار له على إنها" إخلال الموظف بواجبات وظيفته وخروجه على مقتضياتها وعدم مراعاته التعليمات والقواعد الحسابية وتقصيره في أداء واجباته يكون سبباً لمعاقبته تأديبيًا"[٣]. وفي قرار اخر له اكد على ان "فعل الموظف الذي ينطوي على اخلال

---

[١] حكم محكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٩٢٣) لسنة٨ ق، جلسة ١٩٦٢/١١/٣، منشور في قرارات وأحكام التأديب في ميزان الإدارية العليا، المستشار: سمير صادق، مطابع الهيئة العامة للكتاب، مصر، ١٩٨٥، ص٤٠.

[٢] حكم محكمة الإدارية العليا، جلسة ١٧ يناير ١٩٩٨، الطعن رقم ٤٠٣٣لسنة (٣٧) ق ، المشار اليه لدى: د.محسن بن حافظ السمين، انقضاء العقوبات التأديبية والعقوبة العسكرية– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص١٠–١١، (ويقصد بسبب القرار التأديبي العقوبة التأديبية).

[٣] قرار مجلس انضباط العام، رقم (١٦١)، في ١٩٧٣/٧/٢١، منشور في مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٩٧٥، وزارة العدل، بغداد، ص٥٠٧.

بواجبات وظيفته يستحق العقاب[١]، كما جاء في قرار محكمة الإدارية العليا " يشترط لمعاقبة الموظف ارتكابه مخالفة تستوجب فرض العقوبة..." [٢].

ثالثًا: التعريف الفقهي للعقوبةَ الانضباطية: لقد اختلف فقهاء القانون الإداري في كل من فرنسا ومصر والعراق في وضع تعريف محدد للعقوبة الانضباطية، وتنوعت التعريفات الفقهية للعقوبة الانضباطية، **ففي الفقه الفرنسي** يذهب بعض الفقهاء إلى تعريف العقوبةَ الانضباطية بأنها "جزاء أدبي ومادي يلحق بالموظف، وتمس مركزه الوظيفي فيؤدى الى حرمانه من المزايا والحصانات الوظيفية التي يتمتع بها أو من الوظيفة التي يشغلها سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو نهائية"[٣]. ويذهب الفقيه De Laubadere بأنها " جزاء وظيفي يفرض لمواجهة ما يقع من اخلال بالالتزامات الوظيفية من جانب الموظف اثناء أو بمناسبة قيامه بأداء المهام الوظيفية المكلف به" [٤].

وفي **الفقه المصري** عرفها دكتور سليمان الطماوي **بأنه** "جزاء ذو نوعية خاصة يصيب الموظف في مركزه الوظيفي دون مساس بحريته أو ملكيته الخاصة بسبب مخالفات ذات طبيعة خاصة تتصل اتصالاً وثيقاً بالعمل الوظيفي ويترتب عليها الحرمان أو الإنقاص من

---

[١] قرار مجلس انضباط العام ٧٦/١٨٨ في ١٩٧٦/٩/١٨، منشور في مجلة العدالة، العدد الأول، السنة الثالثة، وزارة العدل، بغداد، ١٩٧٧، ص١٤٠.

[٢] قرار محكمة الإدارية العليا، رقم ١٠٥/ قضاء موظفين / تمييز / ٢٠١٤، في ٢٠١٥/٣/٢٦، منشور في قضاء محكمة الإدارية العليا (مختارات من قضاء محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين، إعداد: القاضي لفته هامل العجيلي، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت٢٠١٦، ص١٦٠-١٦١.

[3] Bonnard, Roger, Conclusion on the arrest of C.B., 3 July 1931, s., III, 1932; Delpéré Francis: «L'élaboration du droit disciplinaire de la fonction publiques, th. Paris, 1968؛Mourgon Jacques:la repressiok administrative,1966.

أشار إليه: اللواء محمد ماجد ياقوت، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥١٢.

[4] De Laubadère Andrée: Traité élémentaire de droit adminsrtatif2ème éd , p.687

أشار إليه: د. مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها. دراسة مقارنة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦، ص٣١ـ٣٢.

امتيازات الوظيفة" [١]. كما عرفها الدكتور مصطفى عفيفي **بأنها** "جزاء وظيفي يصيب الموظف الذي تثبتت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي بحيث توقع باسم ولمصلحة الطائفة الوظيفية المنتمي اليها، وتنفيذاً لأهدافها المحددة سلفاً[٢].

أما في الفقه العراقي؛ حاول الفقهاء في القانون العام وضع تعريف محدد للعقوبةَ الانضباطية وعرفها البعض بأنها: وسيلة قانونية تلجأ إليها السلطة الإدارية لزجر الموظف وردع غيره من الموظفين أيضاً بهدف المحافظة على النظام العام وحسن انتظام المرفق العام واستقرار المراكز الوظيفية [٣]. وقد عرفها دكتور عبد القادر الشيخلي بأنها "إجراء منصوص عليه في قائمة الجزاءات، يفرض على موظف أخل بواجبات وظيفته، ويمس مزايا وظيفته فحسب [٤]. وعرفها دكتور غازي فيصل مهدي، على إنها "عقوبة تفرض على الموظف الذي يخل بواجبات الوظيفة العامة" [٥].

بناء على ما سبق يمكن تعرف العقوبة الانضباطية بأنها "جزاء وظيفي توقعه السلطة الانضباطية المختصة على الموظف الذي ثبت مخالفته بواجباته الوظيفية ومقتضياتها، ويمس مركزه الوظيفي مادياً أو معنويا بصورة وقتية أو دائمة".

المطلب الثاني: تعريف سقوط العقوبة الانضباطية

إن البحث في تعريف السقوط يقتضي بالضرورة التعمق في المعنى اللغوي للسقوط، وذلك للوقوف على الدلالات المختلفة التي قد يحملها هذا المصطلح، ومن ثم تحديد المعنى

---

[١] د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب ـ دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٢.

[٢] د. مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، مصدر سابق ، ص٣٢.

[٣] د. شاب توما منصور، المصدر السابق، ص ٣٦٧؛ د. خالد محمد مصطفى المولي ،السلطة المختصة في فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام ـ دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١٢، ص٤٤.

[٤] د. عبدالقادر الشيخلي، المصدر السابق، ص١٣٣.

[٥] د. غازي فيصل مهدي ، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤، لسنة١٩٩١، مطبعة العزة، بغداد،٢٠٠٦ ،ص٣٣.

الاقرب منها، كما إن تحديد المعنى الاصطلاحي للسقوط كفيل بإزالة أية التباس قد ينشأ بينه وبين المصلحات الأخرى، وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف السقوط في نطاق العقوبة الانضباطية، بالوقوف على مدلول السقوط اللغوي، ومن ثم مدلول الاصطلاحي للسقوط، وذلك بتقسيم المطلب على فرعين، وعلى نحو الآتي:

الفرع الأول: المدلول اللغوي للسقوط

معنى السقوط في اللغة: الزوال، حيث جاء في المعجم الوجيز: سقط عنى: زال [١]، وهي كلمة أصلها الاسم (سقوط) في مفرد مذكر وجذرها (سقط) وجذعها (سقوط) ، ومن المجاز سقط يسقط سقوطا، وسُقِط مبنيا على فاعل[٢] والسَّقَطُ من الأشياء: ما تُسقِطُه فلا تَعْتَدُّ به [٣]، والسقط رديء المتاع [٤]، وسُقِطَ في يده : زَلَّ [٥]، ومحل السقوط . المسقطة: ما يُسبب السقوط [٦].

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي للسقوط

إن مصطلح السقوط لم ينل نصيبه الكافي من الدراسة والتمحيص، ولم يتم توضيح مفهومه الاصطلاحي بشكل وافٍ في معظم التشريعات الوظيفية السابقة والنافذة في دول المقارنة، بما في ذلك قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، و قانون الخدمة المدنية المصرية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المعدل، و قانون

---

[١] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٥، ص ٣١٣.

[٢] محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين (الرابع عشر. العشرين)، المجلد الخامس، دار الفكر ، بيروت، دون سنة النشر، ص ١٩٨؛ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مصدر سابق،ص٣٧٠.

[٣] خليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين – مرتبا على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق، د.عبد الحميد هنداوي، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ، ٢٠٠٣،ص٢٥٧.

[٤] محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠١٧، ص١٢٨.

[٥] ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد السابع، المصدر السابق، ص٢٠٨.

[٦] لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة ٣٥، منشورات الإسلام، طهران، ١٣٧٩هـ ما يقابل ١٩٥٩–١٩٦٠م،ص٣٣٩.

الخدمة المدنية الفرنسية النافذ، الصادر بموجب الأمر المرقم ١٥٧٤-٢٠٢١ في ٢٤ نوفمبر ٢٠٢١، وفي الواقع يعد سقوط العقوبةَ الانضباطية من المسائل الدقيقة والمعقدة، وقد أثار جدلاً واسعًا بين الفقهاء الذين يختلفون في تفسير من حيث مفهومه و أصله التاريخي وحكمته ووظيفته وآثاره[١].

ويرى الفقه الإجرائي السقوط جزاء اجرائي آخر، وهو: "جزاء عدم مباشرة الاجراءات خلال مدة معينة أو وفق ترتيب محدد في القانون" [٢]. وفي قانون المرافعات السقوط لا يرد إلا على الحقوق الإجرائية عندما يحدده المشرع ميعاداً لممارسة هذه الحقوق في خلاله، والسقوط في القانون المدني يقع بقوة القانون.[٣]

اما الفقه الجنائي، فيرى دكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، السقوط "جزاء إجرائي يترتب على عدم ممارسة المكنة، في مباشرة العمل الاجرائي خلال المهلة التي يحددها القانون" [٤].

---

[١] ينظر: قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل؛ وينظر: قانون الخدمة المدنية المصرية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المعدل؛ وينظر: قانون الخدمة المدنية الفرنسية رقم ١٥٧٤-٢٠٢١، الصادر في ٢٤نوفمبر ٢٠٢١.

[٢] د. عصمت عبد المجيد بكر، أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء اراء الفقه وأحكام القضاء، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص ٣٠٨.

[٣] إن (الحق الإجرائي هو مكنة ذاتية يمنحها القانون للشخص بهدف تحقيق مصلحة ذاتية له. فالحق الإجرائي يختلف عن الحق الموضوعي، هذا الأخير يتمثل في استئثار شخص بمنفعة استئثار يحميه القانون ويقرر لصاحبه حماية قانونية عند الاعتداء عليه أو تعرضه لخطر الاعتداء)، ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص١٧٢، ١٧٤، ١٨٦.

[٤] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة الطبع، ص١٥٩.

والسقوط عند الفقيه موديكا (MODECA) فهو مقرر لاعتبارات متعددة تتصل أحياناً بالنظام العام وأحيانًا بالصالح العام[١] .

وفي الفقه الإسلامي، فرق علماء الشريعة الإسلامية بين سقوط العقوبةَ ودرئها، إذ أعدوا سقوط العقوبة لا يتم إلا بعد إثباتها والحكم على المذنب بأدلة شرعية منصوص عليها في كتبهم الفقهية ، أما درء العقوبة فهو : وقوع الجريمة بالصفة التي تستوجب الحكم على المذنب، ولكن لا يحكم عليه بذلك، لسبب وجود مانع من موانع تنفيذ العقوبة، وهو ما يعرف بأسباب درء العقوبة التي يمنع الحكم ابتداءً رغم تحقق وصف الجريمة، وتختلف هذه الأسباب عن أسباب سقوط العقوبة، ولذلك فإن سقوط العقوبة لا يكون إلا بعد التجريم والإدانة، وذلك لقيام أحد من أسباب سقوط العقوبة، والتي سيتم تناولها في الفصل اللاحق[٢].

وفي اتجاه آخر يذهب بعض الفقهاء إلى أن السقوط هو " زوال وفقدان الحق الموضوعي، ويقع بقوة القانون بمجرد توافر موجباته، ويترتب عليه أيضًا زوال الدعوى وزوال الدفوع المرتبطة به"، وسقوط الحق الموضوعي وفقاً لهذا اتجاه يعنى زوال وفقدان الحق الموضوعي ذاته [٣].

ومع ذلك يرى بعض الفقه أن القول بوجود سقوط يرد على الحقوق الموضوعية، وسقوط يرد على الحقوق الإجرائية لا يعنى وجود أنواع متعددة من السقوط، بل هو سقوط واحد له أسباب متعددة وله نفس الآثار [٤].

---

[١] د. ذنون سليمان يونس العبادي، سقوط القرارات الإدارية، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، مصر– الامارات، دارشتات للنشر، مصر –الامارات، ٢٠١٥، ص٨٠ .

[٢] د. صبحي العادلي وصائب محمد ناظم الموسوي، احكام سقوط عقوبة السرقة في الشرع والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد ٣، انساني، ٢٠٠٨، ص١٤٠.

[٣] د. نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص١٨٨، ١٩٧.

[٤] د. نبيل إسماعيل عمر، المصدر نفسه، ص١٨٦.

ومن جدير بالذكر ان مصطلح السقوط Péremption مشتق من اللاتينية perempito التي تعود إلى فعل peremere بمعنى الهدم [١].

وتُعدّ ظاهرة سقوط العقوبةَ الانضباطية من الظواهر القانونية التي تعكس التوازن الدقيق بين مقتضيات النظام والانضباط في العمل الوظيفي من جهة، وضمانات الموظف وحقوقه القانونية من جهة أخرى. فإذا ما أوجبت العقوبة مع كل هذه الضمانات فأن السبيل الى إسقاطها لا يوصد، بل يظل مفتوحاً منذ لحظة ارتكاب المُخالفة وحتى بعد تَنفيذ العقوبةَ من خلال الأسباب المختلفة لسقوط، كما تصدر العقوبةَ الانضباطية مستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية، إلا أنها قد تشوبها عوارض غير إرادية تؤدي إلى سقوطها نتيجة ظروف قاهرة تستحيل معها معها عملية التنفيذ، وتخضع العقوبة الانضباطية باعتبارها مظهراً من مظاهر السلطة الانضباطية، لذات المسار القانوني المقرر في النظام الوظيفي؛ إذ فقد تكون صادرة على نحو صحيح من حيث الأساس، غير أنها لا تُنفّذ، أو يزول أثرها بسبب استحالة تنفيذه[٢].

---

[١] ويلاحظ: إن سبب اختيار مصطلح السقوط بدلًا من مصطلح الانقضاء، هو لأن الانقضاء في اللغة – ذهاب الشيء وفناؤه وانصرامه، وإذا كان لفظا السقوط والانقضاء مترادفين، فكلاهما بمعنى الزوال، إلا أن كلمة الانقضاء أصلها مادة " قضى "، وتعنى الأداء، يقال: قضى الغريم دينه قضاءً: أدّاه إليه، والقضاء – في اللغةّ – على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدى أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضى. وعلى ذلك، يصح القول بأن الانقضاء وإن كان يعنى الزوال إلا أن هذا الزوال سببه الفراغ من الشيء أو– في الجملة – استيفاء غرضه، إما بالإحكام، أو الإتمام، أو الختم أو الأداء أو الإيجاب أو الإعلام أو الإمضاء، فإذا أضيف الانقضاء إلى العقوبة كان معناه زوال الحق في العقاب باقتضائه، ولما كان الحق في العقاب يتحلل إلى الحق في استقضاء العقوبة والحق فى تنفيذها، فعلى ذلك يكون انقضاء الحق في العقاب معناه إما زوال الحق في المطالبة القضائية بالعقوبة، بالفصل في هذه المطالبة بحكم بات، وإما زوال الحق في تنفيذها بحصول هذا التنفيذ فعلا، أما سقوط العقوبة فيعنى زوال الحق فيها بغير اقتضاء. للإطلاع أكثر ينظر: المعجم الوجيز ، المصدر السابق، ص٣١٣؛ ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد السابع ، المصدر السابق ، ص٢٠٩؛ نبيل عبد الصبور محمد النبراوي، سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس١٩٩٥، ص٤٤؛ جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص٩٠٤.

[٢] د. ذنون سليمان يونس العبادي،المصدر السابق، ص٨٥؛ د. نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ٣٥؛ نبيل عبدالصبور محمد النبراوي، مصدر سابق، ص٣.

المبحث الثاني

استحالة التنفيذ العقوبة الانضباطية

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى سقوط العقوبة الانضباطية، وتتنوع الوسائل القانونية والإدارية التي يمكن من خلالها إنهاء أثر هذه العقوبةَ، على رغم صدورها بموجب قرار مشروع ومستند إلى المخالفات المنسوبة للموظف. فقد تسقط العقوبة الانضباطية نتيجة عوامل لاحقة لصدورها، ومهما تنوعت الحالات التي تحقق هذا السقوط فإنها تهدف في النهاية إلى زوال جميع آثار العقوبة، فقد تسقط العقوبة الانضباطية بسبب استحالة تنفيذ العقوبة لأسباب لا دخل لإرادة الإدارة والموظف فيها، لذا فإننا سنوجه عنايتنا الخاصة، ونحن بصدد الحديث عن مختلف أنواع استحالة التنفيذ العقوبة الانضباطية والآثار المترتبة عليها، وذلك لما أثير من قصور تشريعي و جدل فقهي و تعارض قضائي في الأحكام سواء في الدول المقارنة أو في العراق، وعليه، سوف نناقش في هذا المبحث سقوط العقوبة الانضباطية لاستحالة تنفيذها وذلك من خلال تقسيم المبحث على مطلبين : نتناول في الأول، الاستحالة القانونية لتنفيذ العقوبة، ونخصص الثاني، الاستحالة الواقعية (المادية) لتنفيذ العقوبةَ، وعلى نحو الآتي:

المطلب الأول: الاستحالة القانونية لتنفيذ العقوبة

قد تمتنع الإدارة عن تَنفيذ العقوبةَ الانضباطية لاستحالة تَنفيذه، وهذه الاستحالة قد يكون مرجعها مبدأ من المبادئ القانونية المستقرة، أو أن يتأسس امتناعها على حكم قضائي يصبح لا محل للتنفيذ معه، وتلك الاستحالة يطلق عليها الفقه الاستحالة القانونية [١].فالاستحالة القانونية تتمثل في صدور أمر قانوني من الدولة يتوجب التقيد به والامتثال لأحكامه تحت طائلة العقاب سواء أكان هذا الأمر بصورة قانون أو قرارات واحكام قضائية أو في صورة أوامر إدارية، أو في صورة قواعد تنظم أو تحدد أو تحظر ممارسة أو مزاولة

[١] بروا فاروق سعيد، امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء . دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٢، ص١٠٢ .

عمل أو مهنة معينة، ويترتب على صدور ذلك الأمر بجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وتنشأ الاستحالة في لحظة دخول هذا الأمر حيز التنفيذ [١].

إذ الاستحالة القانونية هي "صدور أمر يتوجب التقيد به والامتثال لأحكامه تحت طائلة العقاب، يستوي في ذلك الأمر في صورة قوانين أو قرارات أو في صورة أوامر إدارية أو في صورة قواعد وتحدد أو تحظر ممارسة أو مزاولة عمل أو مهنة معينة "[٢].

وتتحقق هذه الاستحالة إما بالتصحيح التَشريعي، أو وقف تَنفيذ العقوبةَ، لذلك يتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول التصحيح التَشريعي بإلغاء النص القانوني، وفي الثاني سنتناول وقف تنقيذ العقوبةَ، على النحو الآتي:

الفرع الأول: التصحيح التَشريعي بإلغاء النص القانوني

يتدخل المُشرّع في بعض الحالات ليحرر الإدارة من الالتزام بتَنفيذ العقوبةَ الانضباطية وذلك بتَصحيح الآثار المترتبة عليها والذي يعنينا في هذا المَجال الآثار المترِتبة على التصحيح التَشريعي بعيدا عن كون الإدارة هي التي دفعت المُشرّع إلى التدخل لإصدار التَشريع لتصحيح قرارها الإداري المعيب أو بجعله ساريا رغم الغائه، أو بإضفاء قوة التَشريع عليه، وأيضا بغض النظر عن نواياها وقصدها من تدخل المُشرّع الذي قد يكون بهدف تحقيق الصالح العام [٣].

ويُقصد بإلغاء القانون: "هو تَجريد القاعِدة القانونية من قوَتها المُلزمة، وإلغاء التَشريع إنما يكون بتِشريع آخر في مثل منزلته أو أسمى منه، فالتَشريع الدستوري لا يعدله إلا تَشريع

---

[١] قضية تتعلق بإغلاق منشأة(Tribunal de Douai) في ١٩٧٧/٢/١٠، وقضية (Bull) في ١٩٧٨/٧/٤، أشار إليه: اليسار فرحات فرحات، الاستحالة وأثرها على الإلتزام العقدي – دراسة مقارنة، رسالة دبلوم الدراسات العليا، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، الجامعة اللبنانية،٢٠١١،ص٣٣ .

[٢] عبدالوهاب علي بن سعد الرومي، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي–دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الدني، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،١٩٩٤، ص١٢٦.

[٣] بروا فاروق سعيد، مصدر سابق، ص١٠٢ .

دستوري والتَشريع العادي يلغيه تِشريع دستوري أو تِشريع ع ادي مثله، ولكن لا يلغيه تشريع فرعي كما لا يلغيه العرف وإن طال استقراره" [١].

أما التشريع الفرنسي فقد تتضمن عدة نصوص تقرر انقضاء الالتزام بسبب الهلاك أو استحالة التنفيذ، وذلك نتيجة الغاء النص التشريعي، و يرى الفقه الفرنسي إلى أن المُخالفة الانضباطية أو – الدعوى التأديبية – يمكن أن تنقضي بإلغاء النص القانوني أو القاعدة القضائية التي كيفت الواقعة كمخالفة انضباطية وتصبح الواقعة بذلك غير مؤثم مثلما يحدث بالنسبة للجريمة الجنائية التي تنقضي إذا ألغى القانون المتضمن تجريما للواقعة وتطبيقا لمبدأ رجعية القوانين الجنائية الاصلح للمتهم، ونتيجة لذلك تفقد المُخالفة التأديبية أساسها القانوني مما يحول دون استمرار الإجراءات التأديبية أو توقيع العقوبةَ، فإذا تم تكييف واقعة كمخالفة تأسيسا على قاعدة قضائية معينة ثم تبدلت هذه القاعدة أثناء النظر بقاعدة قضائية أخرى صريحة لم تعد تخالف هذه الواقعة فإن الدعوى تنقضي عن الواقعة المرتكبة . فالإضراب المهني بالنسبة للموظف العام يشكل لفترة طويلة خطأ تأديبياً ثم لم يعد يعتبر كذلك. مما يؤدي الى سقوط المساءلة التأديبية عن هذا الفعل[٢] .

وقد حدث في **التَشريع المصري** السابق حالات ألغي فيها المُشرّع نصوصا كانت مجرم وقائع معينة، ومن ثم يتعين أن تنطبق عليها النتيجة التي انتهينا إليها، فالقانون نظام موَظفي الدَولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، يفرض على الموظف بموجب نص صريح الإقامة في الجهة التي بها مقر وظيفته، وكان الأخلال بهذا الواجب يشكل مخالفة تأديبية [٣]. ونظرا لأزمة المساكن مما يتعذر معه على الموظف أن يترك مسكنه ليقيم بسكن واقع في الجهة التي بها مقر وظيفته فقد أغفل المُشرّع في القَوانين والتَشريعات الوَظيفية المتعاقبة اللاحقة للقانون

---

[١] "الغاء التشريع وتعاقب القوانين في الزمان"، محاماة نت: http://www.mohamah.net

[٢] د. محمود محمد ندا، انقضاء الدعوى التأديبية ـ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مطبعة نهضة مصر، ١٩٨١ ، ص ١٨٦ـ١٨٨.

[٣] ينظر : مادة (٧٤) من قانون نظام موظفي الدولة المصري رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١(الملغي).

المُشار اليه النَص على هذه المُخالفة، وبناءً على ذلك، فإن من ارتكب هذا الفعل قبل إلغاء النص، ولم يكن قد خضع لعقوبة تأديبية حتى صدور القانون الجديد، يحق له الاستفادة من مبدأ القانون الأصلح للمُتهم، مما يقتضي الحكم بسقوط الدعوى التأديبية بشأنه. ومع ذلك، قد يظل من الممكن مساءلته تأديبيًا إذا كان الفعل الذي ارتكبه بالنظر إلى طبيعة وظيفته، يشكل إخلالا عامًا بواجبات الوظيفة[١].

وأما في التَشريع العراقي فإن قوانين انضباط موظفي الدولة السابقة و كذلك القانون النافذ حاليًا، قد نصت على الواجبات الأساسية والمحظورات على الموظف بصياغة عامة، أي أن الأفعال التي يُسأل عنها الموظف انضباطيا ليم تحدد على سبيل الحصر، خلافاً للعقوبات الانضباطية التي نص عليها على سبيل الحصر، وهذا يعني أن للإدارة سلطة التقديرية في تكيف المخالفات الوظيفية لتحديد ما اذا كان الفعل المرتكب يشكل مخالفة انضباطية مما يستوجب توقيع العقوبةَ أم لا، ومن جانب آخر إذا وُجد نص قانوني يحظر فعلاً معيناً ثم أُلغي لاحقًا فأن هذا الفعل يصبح مباحاً بسبب زوال النص الذي يحظره، كما في القانون انضباط موظفي الدولة رقم ٤١ لسنة ١٩٣٦، الذي حظر على الموظف في مادة (٤ /٢/و) أن "يعين أحدًا من أقربائه ممن كانوا من الدرجات الأولى والثانية والثالثة في الوظائف التي تحت إدارته" وكان الإخلال بهذا الحظر يُعد مخالفة انضباطية، لكن أغفل المُشرّع النَص على هذه المُخالفة في القانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل والنافذ، [٢]، وبناءً عليه، فإن من ارتكب هذه المخالفة قبل إلغاء النص، ولم يكن قد خضع لعقوبة الانضباطية حتى صدور القانون الجديد، فإنه يستفيد من مبدأ القانون الأصلح للمُتهم وتسقط العقوبة بحقه .

---

[١] د. محمود محمد ندا، مصدر سابق، ص ١٨٦ـ١٨٨.

[٢] ينظر : قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦(الملغي) ؛ ينظر: قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبةَ

يعرف ايقاف التنفيذ بأنه:" إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبةَ المحكوم بها على شرط خلال فترة من الزمن يحددها القانون، فان لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن اما إذا تحقق نفذت العقوبةَ التي اوقفت بأكملها " [١]

أطلق المُشرّع على هذا النظام اسم: "تعليق تنفيذ العقوبةَ على شرط " وبمقتضاه يصدر القاضي حكمه بالعقوبةَ على المرتكب –مع ذلك– يأمر بوقف تنفيذها مدة من الزمن، فإذا عاد المرتكب خلال هذه المدة الى اقتراف احدى الجرائم نفذت في حقه العقوبةَ الموقوف تنفيذها مضافا اليها العقوبةَ الجديدة التي توقع عن الجرم الأخيرة. أما أن استقام، ولم يعد الى ارتكاب أي جريمة حتى انقضت المدة المذكورة، اعتبر الحكم الصادر ضده كأن لم يكن [٢]. ويعد نظام وقف تنفيذ العقوبةَ في التَشريعات المقارنة من الأنظمة الخاصة بالعقوبَات الجنائية فقط، وإذا كان له أن يصيب العقوبَات الانضباطية بأثره فان ذلك يكون بصورة غير مباشرة: **ففي فرنسا** نصت المادة (١٣٢-٢٩) من قانون العقوبَات الفرنسي رقم ٩٢-١٣٣٦ لسنة ١٩٩٢ المعدل على أنَّ" يجوز للمحكمة .... أن تحكم بوقف تنفيذ العقوبة بالشروط

---

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في القانون العقوبات ، دون دار وسنة النشر، ص٥٠٣.

[٢] وقد اخذ مبدا ايقاف التنفيذ بالانتشار في الثلث الاخير من القرن التاسع عشر فأنشئ في بوستن سنة ١٨٧٠ بالنسبة للمجرمين الاحداث وادخل في انكلترا سنة ١٨٨٧، وفي بلجيكا سنة ١٨٨٨ بقانون لوجون وفي فرنسا سنة ١٨٩١ وفي مصر نص عليه قانون العقوبات الصادر عام ١٩٠٤ في الباب السابع تحت عنوان (الاحكام المعلق تنفيذها على شرط) ، وفي العراق نص على احكام وقف التنفيذ قانون العقوبات البغدادي الصادر سنة ١٩١٨ (الملغي) في الباب التاسع تحت عنوان (في المجرمين لأول مرة) ، ينظر: المستشار عبدالوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة – دراسة فقهية قضائية، دار الفكر العربي، دون مكان وسنة النشر،ص٢٨٣؛ مهدي حمدي الزهيري، أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في انهاء علاقته الوظيفية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد،٢٠٠٤، ص؛ ينظر: مادة(٦٩) (٧٠) من القانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ (الملغي) .

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.3, No.6, March 2026 (1-26)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

معينة حددها القانون" [١] ونصت نظام العاملين بالبحرية التجارية على أن العقوبةَ التأديبية الموقعة مع وقف التنفيذ كأن لم تكن إذا لم يرتكب الموظف خلال ستة اشهر أي خطأ وظيفي جديد يحاسب عليه[٢]

أما في مصر فقد نصت المادة (٥٥) من القانون العقوبَات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧المعدل، على: "يجوز للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبةَ .... و مدة وقف التنفيذ هي ثلاث سنوات بمقتضى المادة (٥٦) من قانون العقوبَات فإذا انقضت دون أن يحكم بإلغاء هذا الوقف سقط الحكم واعتبر كأن لم يكن"[٣]. وما دام الحكم قد اعتبر في هذه الحالة كأنه لم يكن، فان العقوبةَ تعتبر كذلك، وبالتالي فلا يمكن تنفيذها وفقا لصريح نص القانون، لأنها تعتبر عدما، ويستوى في هذا العقوبةَ الأصلية، والعقوبةَ التبعية، والآثار الجنائية، سواء كانت هذه العقوبةَ التبعية والآثار الجنائية خصصها عليها في قانون العقوبَات أو في غيره من التَشريعات[٤] .

---

[1] Loi n° 1336-92 du 16 décembre 1992, relative à l'entrée en vigueur du nouveau Code pénal et à la modification de certaines dispositions du Code pénal et de procédure pénale, Article :132-29 (La juridiction qui prononce une peine peut, dans les cas et selon les conditions prévus ci-après, ordonner qu'il sera sursis à son execution…)

[٢] مهدي حمدي الزهيري، مصدر سابق، ص ١٧٦.

[٣] ينظر: مادة(٥٥-٥٦-٥٩) من القانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧المعدل، حيث نصت (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت =

= من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم).

[٤] المستشار عبدالوهاب البنداري، العقوبات التأديبية ، مصدر سابق، ص٣٠٧.

وأكد على ذلك مَحكمة الإدارية العليا في أحكامها على : " إن ألحكم بوقف تنفيذ العقوبةَ وجميع الاثار الجنائية يمنع جهة الإدارة من انهاء خدمة الموظف" [١] .

فالأحكام المُتعلقة بوَقف تنفيذ الحكم الجنائي والتي بمقتضاها يتوقف الأثر المنهي للعلاقة الوظيفية سواء أترتب هذا الأثر بمقتضى قانون العقوبَات أم بمقتضى قوانين التوظيف، إنما تقتصر على هذه الحالات ولا تتعداها إلى الحالات التي يفرض فيها قرار إنهاء العلاقة الوظيفية بوصفه عقوبة تأديبية أصلية فرضت ممن يملك سلطة فرضها وفقا للقانون وتحت رقابة القضاء الإداري [٢] .

والمُشرّع العراقي تبنى نظام وقف تنفيذ العقوبَات الجنائية في المادة (١٤٤) من قانون العقوبَات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل [٣].

قوانين الانضباط العراقية للسنوات السابقة والقانون النافذ لم تتطرق في نصوصها إلى موضوع ايقاف التنفيذ واثره في سقوط العقوبةَ الانضباطية [٤].ومع ذلك فقد اتجهت قرارات مجلس الانضباط العام وفتاوى ديوان التدوين القانوني الملغي إلى أن إيقاف التنفيذ

---

[١] احكام محكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٣٥ لسنة ٩ق، وطعن رقم٣٣٠، لسنة ١٠ق، بجلسة ١٩٦٥/٣/٢٧، وطعن رقم ٧٥٤ ، لسنة ١١ق، بجلسة ١٩٦٧/٢/٢٥، أشار إليه: المحامي عبدالقادر محمد القيسي، أثر الفعل الجنائي للموظف في انهاء علاقته الوظيفية ، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص١٨٣.

[٢] المحامي: عبدالقادر محمد القيسي، المصدر نفسه، ص١٨٤.

[٣] ينظر: مادة (١٤٤) من القانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط. وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند إليها في ايقاف التنفيذ).

[٤] ينظر: قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام لسنة ١٩٩١ المعدل.

العقوبةَ الجنائية يمنع تنفيذ العقوبةَ الانضباطية على الموظف المخالف، فقد ورد في أحد قرارات مجلس الانضباط العام سابقًا(محكمة قضاء موظفين حاليًا) بأنه "...إذا أسفرت نتيجة الدعوى بالحكم على الموظف مع إيقاف التنفيذ فلا يتم فصله ..." في حين ذهب ديوان التدوين القانوني الملغى إلى أن " الموظف المحكوم مع وقف التنفيذ لا يعزل ولا يفصل مادام قرار الوقف نافذاً"[١]، غير إن هذا الاتجاه لم يكن مستقرًا، حيث عدل مَجلس الانضباط العام(محكمة قضاء الموظفين) موقفه في عَدد من قَرارته، مميزًا بين وقف تنفيذ العقوبةَ الاصلية حيث لا يتأثر عزل الموظف به، ووقف التنفيذ الشامل للعقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية حيث يوقف عزل الموظف [٢]، وهو اتجاه ينسجم مع نص القانون العقوبَات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ [٣] .

---

[١] قرار مجلس الانضباط العام(محكمة قضاء الموظفين حاليًا)، ١٩٦٥/١٨٦في ١٩٦٥/١١/٣، منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد١،سنة٥، ص٩٧؛ و قرار ديوان التدوين القانوني المرقم ١ج٢٣٣/١، في ١٤/١١/ ١٩٦١، المشار اليه لدى :علي أحمد حسن اللهيبي، أثر العقوبات وانقضاؤها على المركز القانوني للموظف – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣، ص١٣٥.

[٢] قرار مجلس انضباط العام (محكمة قضاء الموظفين حاليًا)، المرقم ٧٤/٥٩ في ١٩٧٤/٤/٨، مشار اليه لدى: خيري العمري، تأديب الموظفين في القانون العراقي والعربي والمقارن، مجلة العدالة الصادر من وزارة العدل، العدد الأول، السنة الاولى ١٩٧٥ ، ص٢٨.

[٣] يمكن الإشارة الى شروط وقف التنفيذ ١. شروط متعلقة بنوع الجريمة . يتضح من نص المادة (١٤٤) ان الجريمة التي يجوز ايقاف تنفيذ عقوبتها يجب ان تكون من نوع الجنايات او الجنح وبالتالي لا يجوز الايقاف في المخالفات .وقد انتقد الفقه موقف المشرع من استبعاد المخالفات من نظام ايقاف التنفيذ . وذلك انها اولى بالشمول بهذا النظام لأن عليه متحققة فيها.

٢.الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها : لا يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة الا اذا كان الحبس الذي مدته سنة أو أقل .وبذلك اذا كانت العقوبة المحكوم بها غير الحبس أو كان الحبس اكثر من سنة فلا يجوز ايقاف التنفيذ ، ينظر : قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل؛ وللاطلاع أكثر ينظر: ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٥٠٤–٥٠٥٥؛ د.عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الكتب والوثائق، بغداد، ١٩٩٢، ص٤٩٤–٤٩٥.

وقضت مجلس انضباط العام (محكمة قضاء الموظفين) في قرار آخر لها صدور الحكم من المحكمة على موظف مع ايقاف التنفيذ لا يمنع من معاقبته تأديبيا على سلوكه من الوجهة الإدارية [١] .

ويرى إذا كان الجهة الإدارية بإمكانها بموجب قانون الانضباط رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل انهاء العلاقة الوظيفية للموظف بالعزل كأثر للحكم الجنائي، حتى لو تضمن الحكم أمرًا بوقف تنفيذ العقوبةَ الاصلية وفقًا لقانون العقوبَات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل، الا ان ذلك غير ممكن بالنسبة لعقوبة الفصل حيث يتفق القانونان على ان عقوبة الفصل تتوقف حتمًا بإيقاف تنفيذ العقوبةَ الجنائية، سواء أكان وقف التنفيذ هذا شاملاً للعقوبات كلها أم كان خاصاً بالعقوبةَ الأصلية فقط؛ ذلك لأن المُشرّع حدد في المادة (٨) مدة عقوبة الفصل بمدة

[١] قرار مجلس انضباط العام(محكمة قضاء الموظفين حاليًا)، رقم ١٦٤/٧٣، تاريخ القرار – ١٩٧٣/٧/٢٣، منشور في مجلة العدالة الصادرة من وزارة العدل، العدد الثاني، السنة الأولى (نيسان ، مايس، حزيران)/ ١٩٧٥، ص٥١٤ .(حيث طلبت وزارة العدل من هذا المجلس بكتابها المرقم ك / ٣٣ / قس / ٢٢٢ والمؤرخ ١٩٧٣–٥–٢٧ اتخاذ ما يلزم بحق السيد (م) الحارس في مديرية التسجيل العقارى ببغداد الرصافة لصدور الحكم بحقه .(لدى التدقيق والمداولة وجد المجلس ان محكمة جزاء بغداد قد قررت بتاريخ ١٩٧٣/٣/٣١ وبعدد ٣١٦/٧٣ الحكم على الموما اليه بالحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر وفقا للمادة ٢٤٥ عقوبات لتقديمه دفتر نفوس ومبرزات رسمية تعود لشقيقه لتعيينه حارس واستنادا للمادة ١٤٤ عقوبات قررت المحكمة ايقاف التنفيذ بحقه لكونه صاحب عائلة وله اربعة اطفال ولم تكن له سوابق جنائية على ان يؤخذ منه تعهدا بالمحافظة على السلوك لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم وقد ايدت المحكمة اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحيث إن وقف التنفيذ لا يشمل الا العقوبة التبعية المترتبة على الحكم ولا يتعداها إلى الآثار الاخرى المدنية والانضباطية ولما كانت الاسباب الآنفة قانونية لمعاقبة المذكور وان العقوبات الانضباطية تطبق في مجالها متى قام موجبها ولا يجوز تعطيل احكام قانون انضباط موظفي الدولة متى توفرت شروطه القانونية وانه ليس ثمة تلازم بين المسؤولية الجزائية والانضباطية التأديبية وحيث ان الحكم بالادانة لازال قائما ولا يترتب على ايقاف التنفيذ سوى ايقاف تنفيذ العقوبة الجزائية ولا يبرىء سلوك الموما اليه من الوجهة الادارية ولا يمنع من معاقبته تأديبيا على هذا السلوك وتأسيسا على ما تقدم قرر المجلس معاقبة (م) بعقوبة التوبيخ صدر القرار بالاتفاق في ١٩٧٣/٧/٢٣).

بقاء الموظف المحكوم عليه في السجن وبما أن وقف التنفيذ يحول من دون تنفيذ العقوبةَ الأصلية، فلا يمكن القول بإمكانية فصل الموظف كاثر لحكم جنائي اوقف تنفيذ العقوبةَ الاصلية المنصوص عليها فيه لان الفصل في هذه الحالة مرهون بتنفيذ العقوبةَ الاصلية بحق الموظف .[١]

وقضت مجلس شورى الدولة في فتوى لها إلى أن:" يطلب السيد وزير العدل بهامشه المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢٨ المثبت على كتاب دائرة الاصلاح العراقية المرقم بـ(١٤٥٥٨) في ٢٠١٣/٤/٢٢ الرأي من مجلس شورى الدولة استنادا إلى أحكام المادة (٩) من قانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل في شأن صرف رواتب الموظف الموقوف والمسحوب اليد والمحكوم مع ايقاف التنفيذ عند إحالته الى التقاعد .... حيث ان المادة (١٤٨) من القانون قانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بينت ما يترتب على الغاء ايقاف تنفيذ العقوبة من تنفيذ للعقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية التي اوقف تنفيذها....وحيث أن المادة (١٤٩) من القانون المذكور انفاً نصت على ان (اذا انقضت مدة التجربة دون أن يصدر حكم بإلغاء الايقاف ..... اعتبر الحكم كأن لم يكن والغيت الكفالة) . وحيث ان عد الحكم كأن لم يكن، هو بمثابة الحكم بالبراءة، ...وحيث يترتب على الحكم كأنه لم يكن دفع الانصاف الموقوفة من راتب الموظف .... وتأسيساً على ما تقدم من اسباب، قرر المجلس : يعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مع ايقاف التنفيذ الى وظيفته بعد صدور الحكم ويتقاضى رواتب وظيفته بصورة كاملة خلال مدة التجربة التي ينص عليها الحكم ....."[٢]

[٢] قرار مجلس شورى الدولة ، رقم (٢٠١٣/٨٢)، في ٢٠١٣/٩/١١،منشور على موقع الألكتروني ، https://www.moj.gov.iq/view https://share.google/fuFcQBZ5QLYNOeZh0

وجاءت في فتوى مجلس شورى إقليم كوردستان – العراق "ان ايقاف التنفيذ لا يشمل الا تلك العقوبةَ أو العقوبَات المشار الى ايقافها في قرار الحكم، و ان المرجع في تحديد ذلك هو المحكمة التي اصدرت الحكم "[١] .

وإذا انقضت مدة إيقاف التَنفيذ ولم يكن قَد صدر خلالها حكم بإلغاء الإيقاف، فلا يمكن تَنفيذ العقوبةَ المحكوم بها، ويعد الحكم بها (موقوف التنفيذ) كأن لم يكن، فَتسقط العقوبةَ بكل آثارها الجنائية ولا يعتبر هذا ألحكم سابقة في العود، وَيزول كل ما يَترتب عليه من آثار تَتعلق بالأهلية المَدنية او الحرمان من أي حَق من الحقوق او المَزايا على ان لا

[١] فتوى مجلس شورى إقليم كوردستان . العراق، رقم ٢٠١٥/٣٢، بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦، منشور في قرارات وفتاوي مجلس شورى إقليم كوردستان . العراق، للأعوام٢٠١٤-٢٠١٥-٢٠١٦، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤، وزارة العدل، مجلس شورى، ص٩٢.٩١ ، جاءت في حيثيات الرأي(حيث أن المادة ١٤٤ من القانون المذكور اعلاه تنص على انه : (....للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تامر في الحكم نفسه بايقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه .... وللمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية أو تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ....وعلى المحكمة ان تبين في الحكم الاسباب التي تستند اليها في ايقاف التنفيذ).و حيث أن قرار ايقاف تنفيذ العقوبة هو من اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم و لها ان تحدد فيما اذا كان الايقاف يقتصر على العقوبة الاصلية فحسب ، ام يكون شاملاً للعقوبة الاصلية و العقوبات التبعية و التكميلية و التدابير الاحترازية معاً، و حيث ان عدم ورود ذكر العقوبات التبعية و التكميلية و التدابير الاحترازية في قرار الايقاف و إشارته إلى العقوبة الاصلية لوحدها فقط يعني انه لا يشمل= العقوبات التبعية و التكميلية و التدابير الاحترازية .عليه، يرى المجلس (ان ايقاف التنفيذ لا يشمل الا تلك العقوبة أو العقوبات المشار الى ايقافها في قرار الحكم ، و ان المرجع في تحديد ذلك هو المحكمة التي اصدرت الحكم).

يؤثر ذلك فيما يَترتب للغير من حقوق كالتَعويضات والرد والمصاريف فهذهِ ليست عقوبات ولا تسري عليها أحكام وِقف التَنفيذ[١] .

يتضح مما تقدم إنَّ وِقف تنفيذ العقوبةَ الجنائية – إذا توافرت شروطه – يمنع تنفيذ العقوبةَ، ومن ثم لا يترتب عليه إنهاء العلاقة الوظيفية (كالفصل أو العزل). وإذا انقضت مدة وقف التنفيذ دون إلغاء الوقف، فإن العقوبةَ تُعد كأنها لم تنفذ، ولا تؤثر على الوضع الوَظيفي للموَظف، ومن ثم إذا عاد الموظف وارتكب فعلاً يستوجب الفصل، لا يمكن اعتبار الحالة السابقة "سابقة عود" لتشديد العقوبةَ، بل يكتفى بعقوبة الفصل دون تصعيدها .

المطلب الثاني: الاستحالة الواقعية (المادية) لتنفيذ العقوبةَ

ترجع استِحالة التَنفيذ – في هذه الحالة– إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق العقوبةَ فهي بمثابة عارض يقطع الصلة بين العقوبةَ وبين تَنفيذه، وكما يقصد بالاستحالة المادية :"تلك الاستحالة التي تنشأ عن واقعة مادية ملموسة، يمكن متابعتها بحواس الإنسان، بحيث يراها أو يرى آثارها، وتؤدي إلى هلاك محل الالتزام، بحيث يصبح تنفيذ الإلتزام المترتب عليه مستحيلا، فهي استحالة تقع بفعل واقعة ما على محل الأداء في ماديته وتؤدي إلى ذهاب الشيء بمقوماته الطبيعية"[٢]، **وتنقسم هذه الاستحالة على نوعين رئيسيين، سنوضحهما من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين : نتناول في الأول الاستحالة الشخصية، بينما نخصص الثاني لبحث الاستحالة الظرفية، وذلك على النحو الاتي:**

---

[١] ينظر: المادة (١٤٩) من قانون العقوبات العراقية رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ للإطلاع أكثر ينظر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشادي، المبادئ العامة في القانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، قاهرة ، المكتبة القانونية ، بغداد، دون سنة طبع، ص٤٧٨.

[٢] أميمة الطايش، إستحالة التنفيذ وأثرها على الإلتزام العقدي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس، المغرب، ٢٠٢٢–٢٠٢٣، ص٣٠.

الفرع الأول: الاستحالة الشخصية

امتناع الإدارة عن تَنفيذ العقوبةَ في هذهِ الحالة يرجع إلى ظروف تتعلق بالموَظف المخالف، ولا دخل للإدارة بهذه الظروف. مثال ذلك بلوغ الموظف لسن التقاعد أو وفاته، وفي هذه الحالة يستحيل على الإدارة تنفيذ العقوبةَ على الموَظف العاقب [١]. حيث ذَهب المَحكمة الإدارية العليا في مصر في قضائها الحديث في هذا الخصوص إلي:" أن إعمال جزاء الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة يتطلب ألا يكون العامل في أدني درجات السلم الوظيفي، صدور مثل هذا الجزاء على عامل في أدني درجات التعيين يجعله مخالفا للقانون لأن الحكم في هذه الحالة يكون قد أتي بعقوبة لم ينص عليها القانون فضلاً عن استحالة تنفيذها"[٢]. وأكد ذلك في حكم اخر لها :" ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن وقت صدور القرار المطعون فيه كان يشغل الدرجة الرابعة المكتبية وهي أدني الدرجات بالنسبة لمؤهله المتوسط فإن قرار معاقبته بجزاء الخفض إلي وظيفة أدني في الدرجة الأدني مباشرة يكون قد أتي بعقوبة لم ينص عليها القانون، ولما كانت هذه العقوبةَ يستحيل تنفيذها فإن القرار الصادر بها يكون معدوماً لأن استحالة تنفيذ القرار تجعله معدوماً، ولما كان من المقرر أن القرار المعدوم لا يتقيد الطعن عليه بالمواعيد المقررة للطعن للتظلم أو للطعن بالإلغاء فلان تظلم الطاعن من هذا القرار في ٦/٤/١٩٩١ الذي أشار إليه في صحيفة الطعن التأديبي ولم تنكره المؤسسة يكون منتجاً لأثره، وإذ لم ترد المؤسسة علي

---

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٥ق، جلسة ٢٣/ ١٢/ ١٩٦١، أشار إليه : حمدي ياسين عكاشة ، الاحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٧،ص٤٩٣.

[٢] قرار محكمة الإدارية المصرية، الطعن رقم (١٨٢٦) لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٨٧/٣/٣، أشار إليه: د. محمد ماهر أبو العينين، المفضل في التأديب في الوظيفة العامة ومجالس التأديب، الكتاب الثاني، توقيع العقوبة التأديبية –اختصاص المحاكم التأديبية ،الطبعة الأولى، دار روائع القانون للنشر، ٢٠٢٠، ص٣٤.

التظلم وأقام الطاعن طعنه بتاريخ ٣/٨/١٩٩١ فإنه يكون مقبولاً شكلاً ويتعين بالتالي إلغاء هذا القرار المعدوم" [١].

وكما ذَهبت مَحكمة الإدارية العليا في حكم آخر: "ومن حيث أنه في مجال تقدير الجزاء فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة أستاذ وهي دورة وظائف أعضاء هيئة التدريس وفقاً لأحكام المادة (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ويتولى وكالة كلية التربية بجامعة طنطا لشئون الدراسات العليا وأحيل إلى المحاكمة التأديبية بوصفه أستاذ مادة المناهج وطرق التدريس الأمر الذي تكون معه العقوبةَ الموقعة عليه من مجلس التأديب وهي اللوم مع تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى غير قابلة للتنفيذ حال أعمال مقتضاها ما يتعين معه إلغاء القرار الطعين والقضاء مجدداً بمجازاة الطاعن بجزاء اللوم" [٢].

وقد ذهب الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي (مجلس الدولة حاليًا) في قرار لها بانه: "... لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المميز أصدر الأمر الإداري المرقم (٣٧٥٥) في ٥ / ٣ / ٢٠٠٨ المتضمن نقل المميز عليه من مقر عمله في محافظة بغداد إلى محافظة صلاح الدين، ولصعوبة تطبيق هذا الامر واستحالته من حيثُ الإقامة والمعيشة والنواحي الامنية في ظل الظروف الحالية التي تعيشها المنطقة المنقول إليها ورغم ان النقل سلطة تقديرية بيد الدائرة إلا أن الإدارة ملزمة بتطبيق تلك السلطة بما لا يلحق الضرر بالموظف، وحَيثُ إنّ هذا النقل قد الحق ضررا بالمميز عليه ....وحيثُ إن مجلس الانضباط العام قرر إلغاء الامر الإداري المذكور آنفا

---

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٣٠٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣١، أشار إليه: د. محمد ماهر أبو العينين، المفضل في التأديب في الوظيفة العامة ومجالس التأديب، الكتاب الثاني، توقيع العقوبة التأديبية –اختصاص المحاكم التأديبية، مصدر سابق، ص٥٣٣.

[٢] حكم المحكمة الإدارية العليا،الطعن رقم ٢٦٣٥١ لسنة ٥١ ق جلسة٢٠٠٧/٣/٢٤)، أشار إليه: د. محمد ماهر أبو العينين، المفضل في التأديب في الوظيفة العامة ومجالس التأديب، الكتاب الثاني، توقيع العقوبة التأديبية –اختصاص المحاكم التأديبية، المصدر نفسه، ص٥٤–٥٥.

لذا قرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز..." [١].يتبين من قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة أن القضاء الإداري العراقي يُقر بأن السلطة التقديرية للإدارة – كالنقل – يجب أن تمارس بما لا يلحق ضرراً بالموظف، لا سيما إذا كانت هناك استحالة واقعية شخصية ناتجة عن ظروف لا إرادية، كما في الحالات الأمنية أو المعيشية. ويمكن أن يُستفاد من هذا التوجه في القول بأن القرار الإداري، بما في ذلك العقوبات الانضباطية يجب ألا ينفذ إذا ثبت أن تنفيذه مستحيل فعلياً الأسباب شخصية خارجة عن إرادة الموظف، على أن يُقيم ذلك وفقاً لطبيعة القرار وظروف كل حالة على حدة.

الفرع الثاني: الاستحالة الظرفية

وفي هذهِ الحالة قد تَقوم ظروف غير عادية تكون أجدر وأولى بالرِعاية لا يكون أمام الإدارة مناص من إيثارها على تنفيذ العقوبةَ، وقد تكون هذه الظروف راجعة إلى سبب أجنبي لم تستطع الإدارة دفعه، مما يترتب عليه استِحالة التَنفيذ، أو يتعلق الأمر بِحكم وَقف تَنفيذ قرار إداري قد تَم تنفيذه بالفعل فَيكون تَنفيذ الحُكم بوِقف تَنفيذ القرار مستحيلاً[٢]. أما عَن الظروف غير العادية التي تجبر الإدارة على إيثارها على تنفيذ الحكم فتتمثل في استِحالة التَنفيذ لتهديده للنظام العام، ولقد استقر القضاء على أنه :" إذا ترتب على تنفيذ الحكم إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، أو تهديد للنظام والأمن العام، فيرجح الصالح العام على الصالح الفردي" [٣] .

ومن الأسباب الأخرى المؤدية إلى استِحالة الظرفية : هي القوة القاهرة، والمقصود بها الحادث الفجائي غير المتوقع الذي لا يمكن تفاديه ولا تجنبه نتيجة قوة خارجية، وتؤدي القوة

---

[١] قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة، رقم ١٢٦/ انضباط/ تمييز/٢٠٠٨ وتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩، أشار إليه :د. مازن ليلو راضي، النظام التأديبي النظام التأديبي، دار المسلة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠ ، ص٥٤١.

[٢] محمد باهي أبو يونس، المصدر السابق، ص١٤٧.

[٣] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣ق، جلسة ١٠/ ١/١٩٥٩س٤، ص٥٣٣، المشار اليه لدى: حمدي ياسين عكاشة، مصدر سابق ، ص٤٠٩.

القاهرة إلى استحالة التنفيذ استِحالة مطلقة وهي بَفعل الطَبيعة كالكوارث طبيعية، مثل الزلازل البراكين الفيضانات حرب، ثورات، أو متى انتشار حالات الأوبئة، أو بِسلوك الجماعة غير المنظمة أو غير المسيطر عليها كالإضرابات و أعمال الشغب ... وغيرها، فاذا حلت و انتجت استحالة في التنفيذ، يعفى فاعل الفعل الضار ومن ثم فالقوة القاهرة الحادث الذي حال دون التنفيذ يرجع إلى قوة أجنبية، بمعنى أن هنالك استحالة مطلقة ناشئة عن مانع لا يقاوم حتى من الرجل البصير بأموره ولا يمكن التنبؤ بوقوعه كالعاصفة والفيضان والزلزال وأوامر السلطة، [١]. كما ذهب مجلس شورى الدولة في قرار لها :" حيث استقر القضاء والفقه على أن القوة القاهرة هي الظروف أو الحوادث غير المتوقعة التي لا يمكن تجنبها أو تجاوزها وتكون خارجة عن السيطرة وتجعل من التنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزام مستحيلاً بشكل مؤقت أو نهائي وان القانون لم يورد تحديدا للعمل الذي يرد عليه الحادث المكون للقوة القاهرة وانما يقيد بالأثر المترتب عليه" [٢] .

أما بالنسبة لاستحالة توقيع العقوبةَ التي تعود لسبب أجنبي حدث ولم تستطع الإدارة دفعه بشكل يتعذر معه توقيع العقوبةَ، كما لو فقدت الإدارة بعض الوثائق الإدارية التي تثبت مخالفة الموظف، رغم ثبوت اتخاذ الإدارة لكافة الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك[٣] .

وما سبق أدلى به أحد قضاة مجلس الدولة المصري، حيث ذهب إلى"...أو باستحالة تنفيذها مثل تغير الوضع الوظيفي للموظف، بما يستحيل معه تنفيذ العقوبةَ، مثل: انقضاء عقوبة الوقف عن العمل لعدم تنفيذها قبل إحالة الموظف إلى المعاش ... " [٤] .

---

[١] د.عبد الحكم فوده، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠١٤، ص٤١٧؛ اليسار فرحات فرحات، مصدر سابق، ص٥٩.

[٢] قرار مجلس شورى الدولة، المرقم١٢٣/٢٠١٤، في ٣٠/١٠/٢٠١٤، منشور في قرارات مجلس شورى الدولة للسنوات ٢٠١٠-٢٠١١-٢٠١٣-٢٠١٤-٢٠١٥، القاضي: لفته هامل العجيلي، مكتبة السنهوري، بيروت ، ٢٠١٨، ص١١٩-١٢٠.

[٣] بروا فاروق سعيد ، مصدر سابق، ص١٠٨.

[٤] د. عبدالحفيظ الشيمي ، سقوط العقوبة التأديبية بمضي المدة بين غياب النص واستقرار المراكز القانونية ،بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ١١، العدد٤، سبتيمبر٢٠٢٣، ص٣٣٤.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة بحثنا الموسوم بـ(سقوط العقوبةَ الانضباطية لاستحالة تنفيذها– دراسة مقارنة) وتناولنا فيه جميع جوانبه، فَقد توصَلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتَوصيات التي نعرضها فيما يلي:

أولًا: الاستنتاجات

١. القاعدة المُستقرة في التَشريعات الدول المقارنة والتَشريع العراقي، أن العقوبةَ الانضباطية ليست عملية انتقامية، إنما هي وسيلة قانونية تلجأ إليها السلطة الإدارية لزجر الموظف وردع غيره، بهدف المحافظة على النظام العام وحسن انتظام المرفق العام واصلاحه واستقرار المراكز الوظيفية، لذا متى ما فُرضت العقوبة على الموظف بصورة المشروعة ومستوفية لشروطها القانونية، لا يجوز المساس بها بأي طريقة اداريًا أو قضائيًا، ومع ذلك يُستثنى من ذلك حالات معينة نص عليها القانون، كحالة استِحالة تنفيذ العقوبة مما يؤدي إلى سقوطها وفقًا لأحكام.

٢. تبين لنا عبر الدِراسة أن التَشريعات الوظيفية المقارنة في كل من النظم الفرنسي والمصري والنظام العراقي الخاصة بالقوانين الخدمة المدنية والانضباط، لم يحددوا مفهوم دقيق (لسقوط العقوبةَ الانضباطية)، وإنما اكتفيت بالإشارة إلى حالات معينة التي تسقط فيها العقوبةَ الانضباطية، دون أن تجمع هذه الحالات تحت مفهوم قانوني شامل أو موحد.

٣. تبين لنا من خلال دراستنا أن استحالة التَنفيذ قد تكون قانونية التي هي صدور أمر يتوجب التقيد به والامتثال لأحكامه تحت طائلة العقاب، يستوي في ذلك الأمر في صورة قوانين أو قرارات أو في صورة أوامر إدارية أو في صورة قواعد وتحدد أو تحظر ممارسة أو مزاولة عمل أو مهنة معينة، أم تكون مادية تلك الاستحالة التي تنشأ عن واقعة مادية ملموسة، يمكن متابعتها بحواس الإنسان، بحيث يراها أو يرى آثارها، وتؤدي إلى هلاك محل الالتزام، بحيث يصبح تنفيذ الالتزام المترتب عليه مستحيلا، فهي استحالة تقع بفعل واقعة ما على محل الأداء في ماديته وتؤدي إلى ذهاب الشيء بمقوماته الطبيعية.

٤. إن نظرية استِحالة التَنفيذ مسألة تعد محل نظر في كل من القانون الجنائي والمدني، غير أن المُشرّع لم يُقرّها صراحة كسبب مانع للمسؤولية أو للعقوبة. أما في المجال الانضباطي، فعلى الرغم من أن المشرّع الإداري في كل من النظم الفرنسي والمصري والعراقي الخاصَة بالقوانين الخدمة المَدنية والانضباط، لم يتبنى استحالة تنفيذ العقوبةَ الانضباطية لا سباب خارجة عن إرادة الموظف، والإدارة كسبب مشروع لإفلات الموظف من العقوبةَ الانضباطية، إلا أنه لا يوجِد ما يمنع قانوناً من الأخذ بها، خاصة في الحالات التي يكون فيها تَنفيذ العقوبةَ مستحيلاً من الناحية الواقعية أو القانونية استنادًا الى احكام قضائية

٥. يترتب على سقوط العقوبة الانضباطية لاستحالة تنفيذها، زوال أثرها، دون أن يمس ذلك بكيان العقوبة ذاتها، فضلًا عن إعادة الموظف الى مركزه الوظيفي.

ثانيًا: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بتبني مصطلح السقوط في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، لما يحمله هذا المصطلح من دلالات واسعة، تشمل جميع حالات التي يتم فيها إنهاء العقوبة الانضباطية قانونًا، لذلك وفضلًا عن تحديد حالات سقوط العقوبة الانضباطية وعلى سبيل الحصر باعتبارها حالات استثنائية لا يجوز التوسع فيها، وبما في ذلك أستحالة تنفيذ العقوبة الانضباطية كإحدى حالات سقوط العقوبة الانضباطية، واستنادا إلى قاعدة قانونية بأن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع فيه، فإن حصر هذه الحالات من شأنه يمنع الإدارة من تجاوز سلطتها باستحداث أو إضافة حالات للسقوط خارج الاطار القانوني المحدد.هذا يضمن في الوقت ذاته تمكين الموظف من الإحاطة بحقوقه وواجباته على نحو دقيق وواضح.

٢. نوصي المُشرّع العراقي بإدراج نص صريح في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، يجيز إيقاف التنفيذ العقوبةَ الانضباطية الصادرة بحق الموظف، وذلك وفق شروط وضوابط معينة، الأمر الذي يمكن أن يسهم في سقوط العقوبة الانضباطية، وتستند هذه التوصية إلى استلهام من المبادئ المعمول بها في القانون الجنائي، وكما يأتي هذا المقترح

لغياب النقص التشريعي مماثل في التَشريعات الوَظيفية النافذة في كل من فرنسا ومصر، تعزيزًا لتحقيق التَوازن بين حماية الموَظف وضمان حسن أداء الوظيفة العامة.

٣. نوصي المُشرّع العراقي بضرورة تحديد صور وأسباب الاستحالة سواء القانونية أو الواقعية (المادية) التي تحول دون تنفيذ العقوبة الانضباطية، تأسيساً على مبدأ "لا التزام بمستحيل"، وبما ينسجم مع القاعدة العامة "لا تكليف إلا بمقدور". وبما أن الاستحالة قد تشكل مانعاً مشروعاً من تنفيذ الالتزام، فإن ثبوتها ينبغي أن يُعد مبرراً قانونياً لسقوط العقوبة، مع ضرورة ضبط ذلك تشريعياً منعاً للتعسف في التقدير أو الانحراف في التطبيق.

المصادر والمراجع

أولًا: المعاجم اللغوية

١. ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٥.

-Ibn Manzur Al-Afriqi Al-Misri, Lisan Al-Arab: Volume 1. Dar Sader for Printing and Publishing, Beirut, 1955

٢. ـــــــــــــ، لسان العرب، المجلد السابع، الطبعة الرابعة، دار صادر، بيروت–لبنان، ٢٠٠٥.

ـــــ Lisan Al-Arab, Volume ٧, Fourth Edition, Dar Sader, Beirut, Lebanon,2005.

٣. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

-Ahmed Mukhtar Omar: Dictionary of Contemporary Arabic, Volume1, First Edition, Alam Al-Kutub,Cairo, 2008.

٤. خليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين – مرتباً على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٣.

-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi: Kitab Al-Ain - Arranged Alphabetical, Arranged and Investigated by Abdul Hamid Handawi, First Edition, Part Two, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2003.

٥. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠١٧.

- Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi: Mukhtar Al-Sihah, Library of Lebanon, Beirut,2017.

٦. محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين (الرابع عشر العشرين)، المجلد الخامس، دار الفكر، بيروت، دون سنة النشر.

-Muhammad Farid Wajdi: Encyclopedia of the Twentieth and Fourteenth Centuries, Volume 5, Dar Al-Fikr, Beirut, no year of publication.

٧. ـــــــــــــ، دائرة معارف القرن العشرين (الرابع عشر العشرين)، المجلد السادس، دار الفكر، بيروت، دون سنة النشر.

_____ Encyclopedia of the Twentieth Century (14th-20th), Volume Six, Dar Al-Fikr, Beirut, no year of publication.

٨. لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة ٣٥، منشورات الإسلام، طهران، ١٣٧٩هـ ما يقابل ١٩٥٩–١٩٦٠.

-Louis Maalouf, Al-Munjid in Language, 35th edition, Islam Publications, Tehran, 1379 AH, corresponding to 1959-1960.

٩. ـــــــــــ، المنجد، معجم مدرسي للغة العربية، الطبعة السابعة،، المطبعة الكاثوليكية، للآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٣١.

_____ Al-Munjid, School Dictionary of the Arabic Language, 7th edition, Catholic Press, Jesuit Fathers, Beirut, 1931.

١٠.مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٥.

- Academy of the Arabic Language: Concise Dictionary, Arab Republic of Egypt, special edition for the Ministry of Education, 1995.

١١.محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: د. نواف الجراح، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت–لبنان، ٢٠١١.

- Muhammad Murtada Al-Husayni Al-Zubaidi: Taj Al-Arus, edited by Dr. Nawaf Al-Jarrah, first edition, Dar Sadir, Beirut, Lebanon, 2011.

ثانيًا: الكتب القانونية

١. د. خالد محمد مصطفى المولي،السلطة المختصة في فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام ـ دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢.

-Dr. Khaled Mohammed Mustafa Al-Mawla: The Authority Competent to Impose Disciplinary Punishment on a Public Employee - A Comparative Study, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, Egypt,2012.

٢. حامد مصطفى، مبادئ القانون الإداري العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٨.

-Hamid Mustafa: Principles of Iraqi Administrative Law, Al-Ahlia Printing and Publishing Company, Baghdad, 1960.

٣. د. ذنون سليمان يونس العبادي، سقوط القرارات الإدارية، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، مصر– الإمارات، دار شتات للنشر، مصر – الإمارات، ٢٠١٥.

-Dr. Dhunoon Suleiman Younis Al-Abbadi: The Fall of Administrative Decisions, Book One, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Egypt - UAE, Shatat Publishing House, Egypt - UAE, 2015.

٤. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب ـ دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢.

-Dr. Suleiman Muhammad Al-Tamawi: Administrative Judiciary, Book Three, Disciplinary Judiciary - A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2012.

٥. د. شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة، بغداد، ١٩٧٩–١٩٨٠.

-Dr. Shab Toma Mansour, Administrative Law, Book Two, First Edition, Baghdad University Press, 1979-1980.

٦. عامر إبراهيم أحمد الشمري، العقوبات الوظيفية –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، دون سنة النشر.

- Amer Ibrahim Ahmed Al-Shammari:Functional Penalties: A Comparative Study, First Edition, Zain Legal Library, Beirut, no publication year.

٧. د.عبد الحكم فوده، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارق، الإسكندرية، ٢٠١٤.

- Dr. Abdul Hakam Fouda: The Effects of Emergency Circumstances and Force Majeure on Legal Acts, Manshaat Al-Maariq, Alexandria, 2014

٨. د. عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، دار الكتب والوثائق، بغداد، ١٩٩٢.

- Dr. Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi: Explanation of the Penal Code, Dar Al-Kutub wal-Watha'iq, Baghdad,1992.

٩. د. عبدالقادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر، عمان، ١٩٨٣.

-Dr.Abdul Qadir Al-Shaikhli:The Legal System of Disciplinary Sanctions, Dar Al-Fikr Publishing, Amman, 1983.

١٠. المحامي: عبدالقادر محمد القيسي، أثر الفعل الجنائي للموظف في إنهاء علاقته الوظيفية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.

- Lawyer Abdul Qadir Muhammad Al-Qaisi: The Impact of an Employee's Criminal Act on the Termination of His Employment Relationship, Legal Library, Baghdad, 2012.

١١. المستشار: عبدالوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة – دراسة فقهية قضائية، دار الفكر العربي، دون مكان وسنة النشر.

-Counselor: Abdul Wahab Al-Bandari:Disciplinary Sanctions for Civilian Workers in the State and Public Sector and Those with Special Cadres - A Jurisprudential Jurisprudential Study, Dar Al-Fikr Al-Arabi, without place or year of publication.

١٢. د. عثمان سلمان غيلان العبودي، النظام التأديبي لموظفي الدولة، الطبعة الثالثة، دار الكتب والوثائق، بغداد،٢٠١٢ .

-Dr. Othman Salman Ghilan Al-Aboudi: The Disciplinary System for State Employees, Third Edition, Dar Al-Kutub wal-Watha'iq, Baghdad, 2012.

١٣. د. عصمت عبد المجيد بكر، أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء اراء الفقه وأحكام القضاء، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.

- Dr. Ismat Abdul Majeed Bakr: Provisions of the Civil Procedure Law in Light of Jurisprudence and Judicial Rulings, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2019.

١٤.د. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٣.

-Dr. Ali Khattar Shatnawi: A Concise Guide to Administrative Law, First Edition, Wael Publishing House, Jordan, 2003.

١٥.د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشادي، المبادئ العامة في القانون العقوبات،العاتك لصناعة الكتاب، قاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة النشر.

-Dr. Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Abdul Qader Al-Shadi: General Principles of Criminal Law, Al-Atik Al-Sina'a Al-Kutub, Cairo, Legal Library, Baghdad, no publication year.

١٦.د. غازي فيصل مهدي، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤، لسنة١٩٩١، مطبعة العزة، بغداد،٢٠٠٦ .

-Dr. Ghazi Faisal Mahdi: Explanation of the Provisions of the State and Public Sector Employees Discipline Law No of 1991, Al-Ezza Press, Baghdad, 2006.

١٧.د. مازن ليلو راضي، النظام التأديبي، دار المسلة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.

-Dr. Mazen Lilo Radhi: The Disciplinary System, Dar Al-Masala for Printing and Publishing, First Edition, 2020.

١٨.د.محسن بن حافظ السمين، انقضاء العقوبات التأديبية والعقوبة العسكرية– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.

-Dr. Mohsen bin Hafez Al-Sameen: The Expiration of Disciplinary Sanctions and Military Punishment - A Comparative Study, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya,2017.

١٩.محمد باهي أبو يونس، الغرمة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١١.

-Muhammad Bahi Abu Younis:The Threatening Fine as a Means of Forcing the Administration to Implement Administrative Rulings, Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Alexandria, 2011.

٢٠.اللواء: محمد ماجد ياقوت، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٦.

-Major General Muhammad Majid Yaqout: Explanation of the Disciplinary Law for Public Service, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 2006.

٢١.محمد ماهر أبو العينين، المفضل في التأديب في الوظيفة العامة ومجالس التأديب، الكتاب الثاني توقيع العقوبة التأديبية– اختصاص المحاكم التأديبية، الطبعة الأولى،دار روائع القانون للنشر،٢٠٢٠.

-Muhammad Maher Abu Al-Ainain: Al-Mufaddal in Discipline in the Public Service and Disciplinary Councils,Book Two, Imposing the Disciplinary

Sanction - Jurisdiction of Disciplinary Courts, First Edition, Rawae' Al-Qanoon Publishing House, 2020.

٢٢.د. محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية ـ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مطبعة نهضة، مصر، ١٩٨١.

-Dr. Muhammad Mahmoud Nada, The Expiration of Disciplinary Actions - A Comparative Study, First Edition, Dar Al Fikr Al Arabi, Nahdet Misr Press, 1981.

٢٣.د. مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها. دراسة مقارنة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،١٩٧٦.

-Dr. Mustafa Afifi, The Philosophy of Disciplinary Punishment and Its Objectives, A Comparative Study, Egyptian General Book Organization Press, Cairo, 1976.

٢٤.د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

- Dr. Nabil Ismail Omar, The Lapse of the Right to Take Action in the Civil and Commercial Procedure Law, Legal Library, Dar Al Jamiaa Al Jadida, Alexandria, 2011.

ثالثًا: الكتب المترجمة

١. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٨.

-Gérard Cornu: Dictionary of Legal Terms, translated by Mansour Al Qadi, First Edition, University Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 1998.

٢. طوني بينيت ولورانس غرو سبيرغ و ميغان موريس، معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع،، ترجمة سعيد الغانمي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،٢٠١٠.

-Tony Bennett-Lawrence Grossberg- and Megan Morris: Dictionary of Cultural and Social Terms, translated by Saeed Al Ghanimi, 1st ed., Center for Arab Unity Studies, Beirut,2010.

رابعًا: الرسائل و الأطاريح الجامعية

١. اليسار فرحات فرحات، الاستحالة وأثرها على الإلتزام العقدي – دراسة مقارنة، رسالة دبلوم الدراسات العليا، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، الجامعة اللبنانية،٢٠١١.

-Elissar Farhat Farhat:Impossibility and Its Impact on Contractual Obligation - A Comparative Study, Postgraduate Diploma Thesis, Higher Institute for

Doctorate in Law, Political, Administrative and Economic Sciences, Lebanese University,2011.

٢. أميمة الطايش، إستحالة التنفيذ وأثرها على الإلتزام العقدي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس، المغرب، ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

-Omaima Al-Tayesh: Impossibility of Implementation and Its Impact on Contractual Obligation - A Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Fez, Morocco,2022-2023.

٣. بروا، فاروق سعيد. امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٢.

-Brwa Farouk Saeed: The Administration's Refusal to Implement the Annulment Ruling - A Comparative Study, Master'sThesis, Faculty of Law, Yarmouk University, Jordan, 2012.

٤. عبدالوهاب علي بن سعد الرومي، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي–دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الدني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٩٤.

-Abdul Wahab Ali bin Saad Al-Rumi: Impossibility and Its Impact on Contractual Obligation, A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and Civil Law, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University,1994.

٥. علي أحمد حسن اللهيبي. أثر العقوبات وانقضاؤها على المركز القانوني للموظف – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣.

-Ali Ahmed Hassan Al-Lahibi: The Impact of Penalties and Their Expiry on the Legal Status of the Employee - A Comparative Study, PhD Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2003.

٦. نبيل عبد الصبور محمد النبراوي، سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس١٩٩٥.

-Nabil Abdel Sabour Mohamed Al-Nabrawi: The Fall of Punishment between Islamic Jurisprudence and Positive Legislation, Thesis PhD, Faculty of Law, Ain Shams University,1995.

٧. مهدي حمدي الزهيري. أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في إنهاء علاقته الوظيفية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

-Mahdi Hamdi Al-Zuhairi: The Impact of the Crime Committed by a Public Employee on Terminating His Employment -A Comparative Study, PhD Thesis, Faculty of Law, University of Baghdad,2004.

خامسًا : البحوث والدوريات

١.خيري العمري، تأديب الموظفين في القانون العراقي والعربي والمقارن، بحث منشور في مجلة العدالة/، العدد الاول/، السنة الاولى ١٩٧٥.

-Khairy Al-Omari: Disciplining Employees in Iraqi, Arab, and Comparative Law, a research published in the Justice Magazine, Issue 1, Year 1, 1975.

٢.صبحي العادلي و صائب محمد ناظم الموسوي، احكام سقوط عقوبة السرقة في الشرع والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد ٣، انساني، ٢٠٠٨.

-Subhi Al-Adli and Saeb Muhammad Nazim Al-Mousawi: Provisions for the Waiver of the Punishment for Theft in Sharia and Law a research published in the Karbala University Scientific Journal, Volume 6, Issue 3, Insani, 2008.

٣.د. عبدالحفيظ الشيمي، سقوط العقوبة التأديبية بمضي المدة بين غياب النص واستقرار المراكز القانونية،بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ١١، العدد٤، العدد التسلسلي ٤٤، سبتيمبر ٢٠٢٣ .

-Dr. Abdul Hafeez Al-Shimi:The Waiver of Disciplinary Punishment by the Expiry of the Period Between the Absence of the Text and the Stability of Legal Positions, a research published in the Kuwait International Law College Journal, Year 11, Issue 44, September ,2023.

٤. مجلة العدالة ،العدد الأول، السنة الثالثة، وزارة العدل، بغداد،١٩٧٧.

. -Justice Magazine, Issue Two, Year One, Ministry of Justice, Baghdad, 1975

٥.مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة الأولى، وزارة العدل، بغداد، ١٩٧٥.

-Justice Magazine, Issue 1, Year 3, Ministry of Justice, Baghdad, 1977.

سادسًا: القوانين

١. القوانين الفرنسية

- Loi n° 92-683 du 22 juillet 1992, portant réforme des dispositions générales du code pénal. https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000359434/

-Code général de la fonction publique-Création Ordonnance n°2021-1574 du 24 novembre 2021 https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000044416551/LEGISCTA0000420577/ https://share.google/wlF5DkCTDlUUeNb97

٢. القوانين المصرية

– قانون نظام موظفي الدولة المصري رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١(الملغي).

- Egyptian State Employees System Law No 210 of 1951 (repealed).

– قانون العقوبات المصرية رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (المعدل).

-Egyptian Penal Code No 58 of 1937 (amended).

– قانون الخدمة المدنية المصرية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ (المعدل).
-Egyptian Civil Service Law No 81 of 2016 (amended)

٣. القوانين العراقية

– قانون العقوبات البغدادي، لسنة ١٩١٨ (الملغي).
-Baghdad Penal Code of 1918 (repealed).
– قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ (المعدل).
-Civil Service Law No24 of 1960(amended).
– قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل).
-Iraqi Penal Code No111 of 1969(amended).
– قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ (المعدل).
-State and Public Sector Employees' Discipline Law No 14 of 1991(amended).

سابعًا: مجموعات الأحكام القضائية

١. حمدي ياسين عكاشة، الاحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
-Hamdi Yassin Okasha : Administrative Rulings in the State Council Judiciary, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 1997.
٢. قرارات مجلس شورى الدولة للسنوات ٢٠١٠–٢٠١١–٢٠١٣–٢٠١٤–٢٠١٥، القاضي: لفته هامل العجيلي، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
-Decisions of the State Shura Council for the years 2010-2011 - 2013 - 2014 - 2015, Judge: Lafta Hamel Al-Ajili, Al-Sanhouri Library, Beirut,2018.
٣. قرارات وأحكام التأديب في ميزان الإدارية العليا، المستشار: سمير صادق، مطابع الهيئة العامة للكتاب، مصر، ١٩٨٥.
-Disciplinary Decisions and Rulings in the Balance of the Supreme Administrative Court, Counselor: Samir Sadiq, General Authority Press for Books, Egypt, 1985.
٤. قضاء محكمة الإدارية العليا (مختارات من قضاء محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين، إعداد: القاضي لفته هامل العجيلي، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت٢٠١٦.
-Supreme Administrative Court Judgments (Selections from the Judgments of the Administrative Court and the Civil Service Judiciary Court, prepared by: Judge Lafta Hamel Al-Ajili, First Edition, Al-Sanhouri Library, Beirut,2016.

ثامنًا: المواقع الألكترونية

- موقع محاماة نت، الغاء التشريع وتعاقب القوانين في الزمانى .www.mohamah.net
www.mohamah.net: Abolishing Legislation and the Succession of Laws in Time.
- قرار مجلس شورى الدولة، رقم (٢٠١٣/٨٢)، في ٢٠١٣/٩/١١، منشور على موقع الإلكتروني، https://www.moj.gov.iq/view https://share.google/fuFcQBZ5QLYNOeZh0
State Shura Council Decision No. (82/2013), dated 9/11/2013, published on the website https://share.google/fuFcQBZ5QLYNOeZh0.